ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/0675
صدر بتاريخ:
2011/02/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/4266
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/52

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/02/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، في شخص رئيس واعضاء مجلسها الاداري

ينوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 عبدالحميد
نائبه الأستاذ محمد غدو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2011/02/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة وفاباي والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/10/25 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 5925 الصادر بتاريخ 2010/6/7 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2010/6/4266 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت نوعيا في القضية.

في الشكــل:

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة وفاباي تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء تعرض فيه أن العارضة أبرمت مع شركة كينكا المغرب بروتوكول اتفاق مصادق على توقيعه في 2000/5/21 أقرت بمقتضاه هذه الاخيرة بمديونيتها اتجاه العارضة بمبلغ 3.600.000,00 درهم.

-حول مبلغ الدين : ان المدعى عليها شركة كينكا المغرب توقفت عن اداء واجبات الكراء وتخلد بذمتها مبلغ 4.969.006,71 درهم.

-حول الكفالة الشخصية: انه لضمان اداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة كينكا المغرب قبل المدعى عليه منح المدعية كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة او التجريد في حدود مبلغ 5.401.604,40 درهم وذلك بمقتضى عقد الكفالة المصادقة على توقيعه في 2000/2/28.

-حول ثبوت الدين : ان الدين ثابت بمقتضى عقد القرض والتأخير وبروتوكول اتفاق المبرمين بين الطرفين الذين بعد ان تعهدا معترفا به.

-حول المطل او التعويض: ان جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على اداء هذا الدين وكذا رسالة اخر انذار الموجهة للكفيل لم تسفر عن اية نتيجة ايجابية ملتمسة الحكم على المدعى عليه بصفته كفيل تضامني لشركة كينكا المغرب بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 4.969.006,71 درهم مع الفوائد الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 2010/3/25 وكذا الحكم بأدائه لفائدتها مبلغ 40.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة ، نظرا لثبوت الدين المدعم

بعقد القرض والتأجير وبروتوكول اتفاق عملا بمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 147 من ق.م.م. وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى.

وأدلت بعقد القرض وتاجير عقاري مصادق على توقيعه في 2000/2/28 وكشف حساب وبروتوكول اتفاق وعقد كفالة ورسالة الانذار مع الاشعار بالتوصل.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه بجلسة 2010/04/26 والتي جاء فيها : ان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب المذكور طبقا لمقتضيات الفصل 1131 من ق.ل.ع. ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقه من اعتبار الكفالة عملا مدنيا ولاتكتسي الصبغة التجارية حتى ولو صدرت عن تاجر لضمان التزام تجاري مالم تشكل بالنسبة اليه عملا تجاري (قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1925/01/14 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد: 184 صفحة 227) ، وأنه بالرجوع الى مقتضيات الفقرة الاولى من القانون رقم 95-53 المتعلق باحداث المحاكم التجارية يتبين ان النزاع بين الدائن والكفيل لايدخل في اختصاص المحاكم التجارية وانه بالرجوع الى عقد القرض والتأجير العقاري المصادق على توقيعاته بتاريخ 2000/2/28 المدلى به من طرف المدعية يتبين انه قد اسند الاختصاص الى المحكمة الابتدائية ، وان العارض لايمكن مواجهته بمقتضيات بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2003/05/21 الذي أسند الاختصاص الى هذه المحكمة لأن عقد الكفالة يعتبر عقدا مدنيا ولايشكل بالنسبة اليه عملا تجاريا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون 53.95 المحدث للمحاكم ، وأنه من الثابت من وثائق الملف ان العارض ليس تاجرا ولم يوقع على عقد الكفالة بهذه الصفة ولم يتلق أي مقابل مادي عنها ولم يتخذها كعمل تجاري وان المادة 8 من قانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية تنص على انه يجب على المحكمة التجارية ان تثبت بحكم مستقل في الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في طلب المدعية مع مايترتب على ذلك قانونا وحفظ حق العارض في الادلاء بباقي دفوعاته الشكلية والموضوعية.

و حيث إن المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

اسباب الاستئناف

حيث ان المستأنفة حددت اسباب استئنافها في :

حول خرق الحكم الابتدائي المتخذ لمقتضيات المادة 9 من قانون احداث المحاكم التجارية :

حيث اعتبر الحكم الابتدائي المتخذ ان عقد الكفالة يبقى عقدا مدنيا وان ودخول الاتفاق يفيد اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية لايهم الكفيل التي تبقى الكفالة من جهته عملا مدنيا مادام لم يثبت للمحكمة كونه تاجرا وان الكفالة تتعلق بعمل من اعماله التجارية.

وحيث اضافت المحكمة التجارية على أنه لامجال لإعمال مقتضيات المادة 9 من قانون احداث المحاكم التجارية لأن الدعوى وجهت في مواجهة الكفيل وبالتالي لامجال للقول بأن المحكمة مختصة في مجموع الطلب الذي يتضمن جانبا تجاريا ومدنيا مما تبقى معه غير مختصة.

لكن ، حيث خلافا لما نحت اليه المحكمة التجارية بالدارالبيضاء ، فإن عقود الائتمان الايجاري تعتبر عقودا تجارية بطبيعتها ومنظمة بمقتضى المادة 431 من القسم الخامس من الكتاب الرابع من مدونة التجارة ، مما تكون معه المحكمة التجارية بالدارالبيضاء هي المختصة للبت في الدعوى الحالية عملا بأحكام الفصل 5 من القانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية الذي يعتبر هذه الاخيرة مختصة في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث اكثر من ذلك ، فإن الكفيل وان كان شخصا مدنيا الا أنه بضمانه تاجر فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية.

وحيث ان الائتمان الايجاري يعتبر قرضا وبالتالي يعتبر من الاعمال التجارية وجميع الدعاوى المتعلقة به والناتجة عنه والمترتبة عن المساطر التي تتفرع عنه يرجع النظر فيها الى المحاكم التجارية.

و التمست الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت في النزاع الحالي واحالة الملف من جديد على المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للفصل في جوهر النزاع وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وارفقت مقالها الاستئنافي بنسخة من الحكم.

وحيث ان دفاع المستانف عليه ادلى بمذكرة بجلسة 2011/2/8 جاء فيها :

حيث ان الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به وجاء معللا تعليلا كافيا.

وحيث انه خلافا لما زعمته شركة وفاباي فإن مقتضيات المادة 9 من قانون احداث المحاكم التجارية لاتجد لها تطبيقا في النازلة لأنها وجهت دعواها ضد العارض وحده ولم تقم بإدخال شركة كينكا المغرب التي كفلها في الدعوى.

وحيث انه بالاضافة الى عدم ادلاء المستانفة بالقرارات التي استشهدت بها فإنها هي الأخرى لاتنطبق على النازلة.

وحيث ان العارض بالاضافة الى ذلك يؤكد ماورد في المذكرتين اللتين ادلى بهما في المرحلة الابتدائية بجلستي 2010/4/26 و 2010/05/31.

والتمس الحكم برفض الطلب.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/02/08 فوجد ملتمس النيابة العامة بالملف الذي التمست فيه الغاء الحكم التمهيدي والتصريح من جديد باختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع لأن التزام الكفيل هو التزام فرعي مترتب عن الالتزام الاصلي للمدينة الاصلية التي هي شركة تجارية.

وحيث اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 2011/02/15.

المحكمـة

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف قضاءه بعدم الاختصاص النوعي رغم ان عقد الائتمان الايجاري يعتبر عقدا تجاريا وان جميع الدعاوى المتفرعة عنه يرجع النظر فيها للمحاكم التجارية.

وحيث انه لئن كانت المدعية تقدمت بدعواها في موجهة الكفيل وحده دون المدينة الاصلية حتى يمكن القول بتبعية الالتزام المدني للتجاري الا ان مايبرر قبول الدعوى أمام المحكمة التجارية هو الاتفاق المبرم بين المدعية والكفيل في بروتوكول الاتفاق على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء مادام المشرع نص في الفقرة السابعة من المادة الخامسة من القانون المنظم للمحاكم التجارية على امكانية الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر.

وحيث انه واستنادا للمقتضيات السابق ذكرها ، فإن ماذهب اليه الحكم المطعون فيه في عدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في النزاع يكون مجانبا للصواب مما يترتب عنه الغاؤه والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء نوعيا للبت في النزاع وبإرجاع الملف اليها للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشـكل : قبول الاستئناف.

<u>في الجوهر</u> : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء نوعيا للبت في النزاع وارجاع الملف اليها للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1104
صدر بتاريخ:
2011/03/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/9/8859
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/0844

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/03/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة 1 محمد وهم: أرملته: 2 أصالة عن نفسها ونيابة عن محجورها يوسف 1 .

نائبها الأستاذ المصطفى طنطاوي المحامي بهيئة الجديدة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ المليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 3 شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس مراقبة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ احمد الرايس المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/03/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 والمادة 19 والمادة من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة ورثة 1 محمد بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/01/21 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/10/04 في الملف عدد 9/2008/8859 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان القرض الفلاحي تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/10/06 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه دائن للمدين الأصلي بما قدره 2.180.141,54 درهم بمقتضى عقد القرض، وقد امتنع المدعى عليه عن الأداء رغم جميع المساعي، لأجل ذلك فان العارض يلتمس الحكم ببيع العقارات المرهونة موضوع الرسوم العقارية عدد 2383 د، 7512 س، 6199 بعد تعيين خبير لتحديد الثمن الافتتاحي لبيع كل عقار والاذن للعارض باستخلاص دينه من منتوج البيع أصلا وفائدة وتعويضا مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المقرونة بالمقال المضاد مؤدى عنه المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه ومن خلالها يعرض بواسطة دفاعه ان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب على أساس ان الطرف المدعى عليه ليس بتاجر ولكون المعاملة مدنية وفي الشكل ان المدعي رفع دعواه ضد شخص منعدم الاهلية وهو من بين ورثة 1 محمد وهو 1 يوسف المزداد بتاريخ 1994/10/21 وان الاهلية من النظام العام الشيء الذي يجب معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصفة احتياطية ان القرض كان بتاريخ 1998/03/11 و 2000/10/23 وان الدين يكون قد طاله التقادم طبقا للمادة الخامسة من م.ت وان المدعي لم يتقدم بالدعوى الا بتاريخ 2008/10/06 مما يتعين معه التصريح برفض الطلب، وبخصوص الطلب المضاد ببطلان الإنذار لمخالفته للمقتضيات القانونية ذلك ان الإنذار الموجه للمدعى عليهم يتضمن ثمانية ايام في حين ان مدة الإنذار يجب الا تقل عن 20 يوما.

وحيث انه بتاريخ 2010/10/04 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلل التالية:

"حيث ان الطلب يرمي إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب لكون المدين الأصلي ليس بتاجر كما ان الورثة ليسوا بتجار كما ان المعاملة مدنية بالنسبة إليه.

وحيث ان عقد فتح الاعتماد والحساب البنكي من العقود البنكية التي تدخل ضمن العقود التجارية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة.

وحيث علاوة على ذلك فان الفقه والقضاء استقرا على القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك لزبنائها عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذي خصصت له.

وحيث ان التزام الورثة يبقى التزاما تابعا للالتزام الأصلي الا وهو العقد الذي ابرمه مورثهم مع المؤسسة البنكية.

وحيث تبعا لذلك يبقى الدفع المثار أعلاه لا أساس له ويتعين استبعاده والتصريح تبعا لذلك باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر وباقي الطلبات."

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة انها تقدمت بمذكرة جوابية التمست فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وان الاختصاص في هذه القضية يرجع إلى المحكمة الابتدائية بالجديدة، وتمسكت العارضة بمقتضيات المادة الرابعة من مدونة التجارة التي تنص على انه: "إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولا يمكن ان يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا.

وحيث ان المشرع عندما احدث القانون رقم 15/99 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي لم ينص على ان العمليات التي تناط ب3 هي عمليات تجارية وقد نص القانون المذكور في المادة 3 منه على انه: "تناط ب3 مهمة القيام أساسا بتمويل الفلاحية والانشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم القروي".

كما ان المادة الرابعة من القانون المذكور تنص على عمليات الاعانات المتعلقة بالانشطة الفلاحية، الشيء الذي يثبت ان المحكمة التجارية غير مختصة في عقد مدني.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بان المحكمة التجارية غير مختصة للبت في النزاع وان المحكمة الابتدائية بالجديدة هي المختصة وتحميل الصائر إلى المدعي المستأنف عليه.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/03/15 تخلف خلالها الجميع، ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/03/22.

المحكمــة

حيث تمسكت الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص، لان العقد موضوع الدعوى هو عقد مدني.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليه هو شركة مساهمة وان نشاطه وكما يدفع بذلك الطرف المستأنف هو تمويل الفلاحة والانشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم القروي، فان ذلك يتم عن طريق منح القروض والتسهيلات البنكية والتي تقوم بها الابناك والمؤسسات المالية.

وحيث ان المديونية المطالب بها في الدعوى الحالية ناتجة عن عقد قرض.

وحيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 193-1-1896).

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, مما يتعين معه تأييده ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1243
صدر بتاريخ:
2011/03/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/6763
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/1133

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/03/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عز الدين برادة.المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 مصمم ديكور.

ينوب عنه الأساتذة محمد لحلو ،علي الزيوي وحكيم الحلو.المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/03/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/02/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/12/22 في الملف عدد 6/2010/6763 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد برينو بوغيون تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/05/24 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه مصمم ديكور مختص في الهندسة الداخلية وانه ابرم مع المدعى عليها عقدا بتاريخ 2009/06/26 كلف من خلاله بمجموعة من الخدمات في ميدان تصميم الديكور وحددت اتعابه في مبلغ 65.000 اورو تؤدى حسب ما يلي:

- 15 % عند توقيع الاتفاق.
- 15 % بعد التزويد بالرسوم الاولية المتعلقة بالمشروع برمته.
- 15 % بعد التزويد بالرسوم النهائية المتعلقة به.
- 45 % خلال نهاية الاشغال.

وقد توصل بالمبلغ الاولي المحدد في 9.750 اورو ولم يتوصل لحد الساعة بالقسط الثاني رغم تزويد المدعية بالرسوم الاولية وان جميع المحاولات باءت بالفشل وانه يلتمس لأجله الحكم على المدعى عليها بأدائها له زيادة على الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مبلغ 9.750 اورو ما يعادل 109.200 درهم وكذا مبلغ 10.000 درهم تعويض عن المماطلة مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر وأرفق المقال بالاتفاق وفاتورة ورسالة انذارية ومستخرج من بنك المغرب بخصوص المعمل بالدرهم المغربي.

وبناء على المذكرة الجوابية مع طلب مضاد غير مؤدى عنه الرسوم القضائية المدلى بها بجلسة 2010/12/15 دفعت فيها المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة استنادا للمادة 14 من العقد المبرم بين الطرفين التي اسند الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء بصفة عامة ولا يوجد ما يفيد اسناد الاختصاص صراحة إلى المحكمة التجارية وان النزاع ذو صفة مدينة واحتياطيا في الموضوع أن الاتفاق نص على أن يتكفل المدعي بالديكور لمشروع كانت تعزم العارضة انشاءه تحت اسم لوبري فانسي وهو مشروع لازال على الاوراق ولا زال البناء لم ينجز بعد وان العقدة معلقة على شرط ضمني وبديهي وهو انقضاء اشغال البناء والعقدة مفتوحة ولم تتخذ أي

اجال لانجاز الصنعة المطلوبة وانها تدلي بمجموعة صور لتوضيح أن المشروع لا زال متوقفا وان المدعي يطالب بما يقارب 120.000 درهم لتزويد العارضة بالرسوم الاولية ولم يدل بما يثبت ذلك حول الطلب المضاد وانها تلتمس استرجاع المبلغ المدفوع وقدره 9.750 اورو بسبب اخلاله بواجبه طبقا للعقدة الرابطة بين الطرفين وانه لم ينجز شيئا من المتفق عليه وعليه ارجاع ما تم قبطه دون وجه حق والتمست التصريح بعدم الاختصاص واحالته على المحكمة المختصة واحتياطيا في الموضوع القول بان الطلب السابق لاوانه ،والحكم برفضه ،وبخصوص الطلب المضاد حفظ الحق في اثارته مرة اخرى بعد البت في مسالة الاختصاص.

وحيث انه بتاريخ 2010/12/29 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعلل التالية:

" حيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب بعلة انه لا يوجد بالعقد الرابط بين الطرفين اسناد صريح بالاختصاص إلى المحكمة التجارية وان النزاع يكتسي طابعا مدنيا لتعلقه بإجارة الصنعة.

حيث التمست النيابة العامة التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

حيث حقا لئن كان العقد شريعة المتعاقدين وان الطرفين قد اتفقا على اسناد الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء بصفة عامة فان الثابت من وثائق الملف أن المدعى عليها شركة تجارية وان النزاع القائم يتعلق باعمالها التجارية.

حيث أن المشرع عند احداثه للمحاكم التجارية بمقتضى قانون رقم 53-95 فقد كانت الغاية من ذلك هو منح الاختصاص لهاته المحاكم في كل المسائل التجارية ،وانه اذا كان الفصل 18 من ق م م قد منح للمحكمة الابتدائية الولاية العامة فان ذلك مشروط بعدم وجود نص قانوني خاص كما هو الحال بالنسبة لقانون احداث المحاكم التجارية،وان تمسك المدعى عليها بمقتضيات العقد الرابط بين الطرفين الذي يمنح الاختصاص للمحكمة المدنية لا أساس له في وجود محاكم تجارية خولها المشرع البت في المنازعات بين التجار والمتعلقة باعمالهم التجارية كما هو الحال بالنازلة مما يتعين معه رد الدفع المثار".

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة أن المحكمة اعتمدت في قرارها هذا على أن الاختصاص منعقد للمحكمة التجارية لوجود نص قانوني خاص يخرجه من إطار الفصل 18 من ق م م الذي يمنح للمحكمة الابتدائية الولاية العامة.

وحيث أن هذا التعليل بالاضافة إلى انه تغاضى ولم يجب عن الدفوع الاخرى المقدمة من طرف الطاعنة فانه خرق القانون بصفة واضحة.

وحيث أن الطاعنة لما اثارت مسالة الاختصاص اعتمدت على ثلاثة أسباب:

– أن العقدة أبرمت بين شخص ذاتي غير تاجر (المدعي) وشخص معنوي تاجر(المدعى عليها).

– انه لا يوجد في العقد اسناد صريح بالاختصاص إلى المحكمة التجارية طبقا للفقرة 3 من الفصل 5 من قانون 95/53 اذ جاء الفصل 14 من العقدة الرابطة بين الطرفين عاما يسند الاختصاص "لمحاكم الدار البيضاء" دون تحديد .

– أن النزاع يدور حسب ما جاء في المقال حول أداء اجرة تصميم ديكور الشيء الذي يجعل منه نزاعا مدنيا صرفا يدخل بداهة في نطاق اجارة الصنعة المنصوص عليها في الفصل 724 من ق ل ع.

وحيث أن المحكمة التجارية لم تجب الا على دفع واحد من الدفوع الثلاث المثارة بصفة نظامية ونعني به الدفع الثاني المؤسس على غياب اتفاق يسند صراحة الاختصاص إلى المحكمة التجارية كما ينص على ذلك الفصل 5 من قانون 95/53 معتبرة انه يكفي وجود نص خاص لتجاوز الفصل 18 من ق ل ع متناسية انه لابد من توافر احد الشرطين اما أن يكون الطرفان معا تاجران أو اذا كان احدهما تاجر والاخر غير تاجر أن يمنح الاختصاص للمحكمة التجارية صراحة.

فلا شيء من هذا ثابت في الملف مما يجعل تعليل محكمة الدرجة الاولى تعليلا معيبا لا يرقى إلى درجة الاعتبار.

هذا زيادة على أن المحكمة التجارية سكتت بصفة تامة عن الدفع المتعلق بالفصل 724 من ق ل ع حول ايجارة الصنعة ولم تناقشه على الاطلاق مما يجعل حكمها ناقص التعليل.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للنظر في الدعوى مع حفظ البت في الصائر.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/03/22 تخلف خلالها الجميع ،ونظرا لكون الملف يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من قانون احداث المحاكم التجارية ،قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/03/29.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص ،ولم يجب عن كافة الدفوع المقدمة من طرفها والتي تتمثل في كون العقد ابرم بين تاجر وغير تاجر ولا يوجد به ما يفيد اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية ،وان موضوع النزاع يدور حول أداء اجرة.

فحيث انه فضلا على كون الحكم المستأنف قد رد الدفع بعدم الاختصاص بانه" اذا كان الفصل 18 من ق م م قد منح للمحكمة الابتدائية الولاية العامة، فان ذلك مشروط بعدم وجود نص قانوني خاص كما هو الحال بالنسبة لقانون احداث المحاكم التجارية ،وان تمسك المدعى عليها

بمقتضيات العقد الرابط بين الطرفين الذي يمنح الاختصاص للمحكمة المدنية لا أساس له في وجود محاكم تجارية..." مصادف الصواب فيما قضى به ، فانه بالرجوع إلى وثائق الملف فان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد مختلط، احد طرفيه مدني وهو المدعي والاخر تاجر وهي المدعى عليها.

وحي انه اذا كان المدعى عليه مدني ،وجب على المدعي التاجر أن يقاضيه أمام المحكمة المدنية ،ماعدا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية وذلك طبقا للفقرة ما قبل الاخيرة من الفصل 5 من قانون احداث المحاكم التجارية، غير انه اذا كان المدعى عليه تاجرا ،فان المستقر عليه فقها وقضاءا هو اعطاء المدعي المدني حق الخيار بين رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو التجارية.

وحيث أن المستأنف عليه الذي هو شخص مدني عندما قاضى المستأنفة وهي تاجرة أمام المحكمة التجارية فانه فضلا على كونه قد قاضاها أمام محكمتها طبقا للقواعد المذكورة أعلاه فانها لا مصلحة لها في اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث انه بخصوص ما اثارته الطاعنة من كون المحكمة التجارية لم تجب على الدفع المتعلق بالفصل 724 من ق ل ع حول ايجارة الصنعة فان هذا الدفع مردود لان الملف الحالي يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي والذي يقتضي اصدار حكم مستقل طبقا للفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية وان المحكمة لا يمكن لها الاجابة على هذا الدفع الا اذا انعقد بها الاختصاص.

وحيث يتعين تبعا لذلك ،رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2044
صدر بتاريخ:
2011/05/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
6/2010/8910
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/1803

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/10.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حميد بدران المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مجموعة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد علي أوسوس المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/5/3.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/3/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/1/5 في الملف عدد 6/2011/8910 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل:

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنف عليها من أن المقال الاستئنافي غير مقبول شكلا، لأن المستأنفة لم تضمن فيه نوعها، فإن هذا الدفع مردود، لأن الاخلالات الشكلية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الطرف الذي اثارها قد تضررت وذلك طبقا للفصل 49 ق م م وهو الأمر الغير متوفر في النازلة الحالية.

وحيث تبعا لذلك يبقى الاستئناف مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن مجموعة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/8/5 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للشركة المدعى عليها بما قدره 101.724,00 درهم من قبل رصيد المدين الموازي للدفاتر التجارية للعارضة والمدعم بثمانية فواتير مصحوبة بأوراق التسليم الحاملة لخاتم وتوقيع المدعى عليها.

وأن المدعى عليها امتنعت عن الأداء رغم توصلها بآخر انذار بتاريخ 2010/06/21.

لهذا التمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية بالاضافة الى مبلغ 10.000 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وأرفق المقال بفاتورات مصحوبة بأوراق التسليم وكشف حساب.

وتقدم نائب المدعى عليها بمذكرة ضمنها الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على اساس ان العارضة تسير مجموعة من الضيعات الفلاحية مما يعد عملا مدنيا صادر عن شخص مدني استنادا على مقتضيات الفصلين 6 و7 من مدونة التجارة.

وحيث انه بتاريخ 2011/1/5 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعلل التالية :

"حيث ان الدعاوى والنزاعات التي تختص بها المحاكم التجارية نوعيا محددة بمقتضى المادة 5 من القانون المحدث لهذه المحاكم ومن بينها النزاعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية.

وحيث انه ومن الثابت ان طرفي هذه الدعوى هما شركتين احداهما شركة مساهمة والثانية شركة ذات مسؤولية محدودة وانه طبقا لمقتضيات المادة 1 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 2 من القانون رقم 95-6 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة فان هذه الشركات تعد شركات تجارية بحسب شكلها وبالتالي فان المحكمة التجارية تختص طبقا للمادة 5 المشار اليها بالنظر في النزاعات المتعلقة والمرتبطة بنشاطهما واعمالهما التجارية.

وحيث انه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح ان النزاع موضوع الدعوى يتعلق بالنشاط والغرض التجاري للطرفين مما يكون الدفع المثار في غير محله ويتعين رده".

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة أنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة التجارية حسب البند 2 من المادة 5 من قانون المحاكم التجارية ان تكون المنازعة بين تاجرين.

وحيث ان الطاعنة تسير مجموعة من الضيعات الفلاحية مما يعد عملا مدنيا صادرا من شخص مدني.

وحيث ان اثبات تجارية الشخص لا يكفي فيه حجم المعاملة واقترانها بالوثائق المحاسبية بل لابد من اثبات عمليات الشراء للمنقول بنية بيعه بذاته او بعد تهيئته وان يمارس هذا النشاط على سبيل الاعتياد والاحتراف.

وحيث ان تسيير الضيعات الفلاحية والقيام باعمال الفلاحة لا يعتبر تجاريا في مفهوم المادتين 6 و7 من مدونة التجارة ولا يمكن اعتباره نشاطا مماثلا للأنشطة الواردة في المادتين المذكورتين على اعتبار ان النشاط الفلاحي يكتسي صبغة مدنية لكون عملية بيع المحصول الذي ينتجه الفلاح لم تكن مسبوقة بشراء ما تم بيعه.

وحيث طالما ان المعاملة تكتسي طابعا مدنيا صرفة من جانب الطاعنة، وأن ملف الدعوى خال من أي اتفاق بين الطرفين على اسناد الاختصاص لهذه المحكمة فان الدعوى الحالية تخرج عن زمرة الدعاوى المحددة في المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية والتي تعد مناط اختصاص هذه المحاكم.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب والحكم من جديد باختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وتحميل الصائر من يجب.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أنه بالرجوع الى النموذج "ج" للطاعنة، فإنه يؤكد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وأنها أنشأت بغرض

"بيع الفواكه والخضر الطرية بالجملة" وبالتالي فان ما تتمسك به يتنافى مع ما هو مضمن بسجلها التجاري مما يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/5/3 حضر خلالها نائب المستأنف عليها وأدلى بالمذكرة المشار إليها أعلاه وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/5/10.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بأن نشاطها يقتصر على تسيير مجموعة من الضيعات الفلاحية مما يعد عملا مدنيا صرفا.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة هي شركة محدودة المسؤولية، وأنه طبقا للمادة 2 من القانون رقم 6/95 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن هاته الأخيرة تعتبر شركات تجارية بحسب شكلها ومهما كان الغرض الذي أنشات من أجله.

وحيث مادامت المستأنفة هي شركة تجارية، فإن النشاط الذي تقوم به لا يؤثر على صفتها التجارية.

وحيث فضلا على ما ذكر أعلاه، فإن المستأنف عليها هي شركة مساهمة وبالتالي فإنها شركة تجارية، مما يكون معه النزاع قائم بين شركتين تجاريتين وبمناسبة عملهما التجاري ويدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية وذلك طبقا للمادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية.

وحيث يبقى تبعا لذلك الدفع المثار أعلاه لا يرتكز على أساس ويتعين رده والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2196
صدر بتاريخ:
2011/05/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/2010
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/11/1894

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السادة ورثة 1 ينوب عنهم 2 .

نائبه الأستاذ محمد الحدين.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 3 شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي تقدم به ورثة 1 بواسطة دفاعه/ الأستاذ محمد الحدين والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28 مارس 2011 في الملف عدد 10/8/2010 تحت عدد 95 عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبث في الطلب وبحفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث أن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة 3 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليهم بواسطة وكيلهم 2 بمقتضى عقد السلف المصحح التوقيع بمبلغ قدره 1.535.229,27 درهم حسب المفصل بالمقال وان جميع المساعي الودية المبذولة تجاههم قصد استيفاء مبلغ الدين انتهت بالفشل.

والتمست الحكم عليهم بأدائهم لفائدة مبلغ الدين المذكور المترتب عن مديونية الحسابات عدد 0703846P396 و 0703846P211 و 0703846P212 و 0703846P213 و 0703846P396 مع ما يترتب عليها من فوائد عادية بنسبة 11% و 12% وفوائد التأخير بنسبة 2% للسنة، وذلك من تاريخ التوقف إلى غاية الأداء مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأقصى.

وأرفق المقال بخمس كشوفات لحسابات مورث المدعى عليهم المفصلة أعلاه محصورة في مجموعها حسب مبلغ الدين موضوع الطلب ثم بصورة مطابقة للأصل عقد منع سلف لتوطيد القروض الحالة موقع عليها من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم 2 بتاريخ 1995/12/26.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليهم مدلى بها بواسطة نائبهم بجلسة 2011/02/02 يدفعون من خلالها بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في النزاع تأسيسا على الطابع المدني لعقد القرض المبرم من طرف مورثهم.

وبناء على إدراج ملف النازلة أخيرا بجلسة 2011/02/09 حضرها نائبا الطرفين وألفي بالملف خلالها مستنتجات النيابة العامة تلتمس من خلالها التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع.

وحيث ان المحكمة التجارية بالرباط أصدرت الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنف التمس

بخصوص الاختصاص النوعي:

الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط، مع جعل الاختصاص للمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم هي صاحبة الاختصاص للنظر في الطلب، لكون مورث العارضين استفاذ من قرض مخصص لاستغلال نشاط فلاحي ذو طابع تقليدي مدني محض، يخرج عن طابعه التجاري.

وبخصوص الاختصاص المكاني:

الحكم بجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم وليس المحكمة التجارية بالرباط تبعا للفصل 21 من عقد القرض.

والتمس إلغاء الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط مع جعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم نوعيا ومكانيا وأرفق مقاله من الحكم المستأنف وظرف التبليغ.

وحيث ان دفاع المستأنف عليه أجاب بمذكرة بجلسة 2011/5/10 جاء فيها:

حيث إنه وردا على هذا الدفع يود العارض توضيح أن طلبه يهدف إلى أداء دين ناتج عن عقود سلف وفق ما فصل في المقال الافتتاحي كما أن العارض مؤسسة بنكية تقوم بمنح قروض وتسهيلات مالية والعمل بالنسبة إليه يعد عملا تجاريا بطبيعته وبدون منازع.

وحيث إن المادة 4 من مدونة التجارة منحت حق الاختيار لغير التاجر لتقديم دعواه ضد التاجر أمام المحاكم العادية أو أمام المحكمة التجارية كما أن النزاع الذي ذكر سالفا يتعلق بأداء دين ناتج عن قرض بنكي استفاد منه المستأنفون وأن العقود البنكية تعتبر عقودا تجارية طبقا لمدونة التجارة.

وحيث أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء صدرت قرارات بخصوص المحاكم التجارية للبت في هذا النزاع كالقرار عدد 2008/13/4975.

مما يبقى استئناف المستأنفون بخصوص عدم اختصاص المحكمة التجارية، استئناف لا أساس له في القانون وتبقى المحكمة التجارية بالرباط هي المختصة نوعيا في هذا النزاع.

وحيث أن النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/05/10 فحجزت للمداولة والنطق بجلسة 2011/05/17.

المحكمة

بناء على المقال الاستئنافي وتمسك المستأنف باختصاص المحكمة الابتدائية سيدي قاسم نوعيا ومكانيا للبث في النازلة عوضا عن المحكمة التجارية بالرباط.

وحيث أن النزاع منصب على مديونية حسابات وعقد قرض.

وحيث أنه من الثابت قانونا وحسب مقتضيات المادة 7 من الباب الرابع لمدونة التجارة أن عقود القروض البنكية التي تمنحها الابناك لزبنائها والحسابات المفتوحة بمناسبتها تعتبر عقودا تجارية.

وحيث أن مقتضيات المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية يعتبر العقود التجارية تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

كما ان القضاء استقر سواء في فرنسا أو في المغرب على اعتبار العقود المذكورة عقودا تجارية تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

وحيث أنه يترتب عما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع المستأنف جل الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2551
صدر بتاريخ:
2011/05/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/11/1178
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/2304

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 بصفته مسيرا لشركة 2 ش م ذات طابع عائلي.

نائبه الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 3 بصفته شريك في شركة 2 ش م ذات طابع عائلي.

نائبه الأستاذ نور الدين بن زواري المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ محمد عادل بنكيران بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/04/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/12/02 تحت رقم 414 في الملف رقم 2010/11/1178 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكل:

حيث يستفاد من غلاف التبليغ أن الطاعن قد بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/03/24 و استأنفه بالتاريخ المذكور أعلاه مما يكون معه الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة وأجلا و أداء و هو ما يناسب التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من أوراق الملف و وقائع الحكم المستأنف أن المدعي السيد 3 تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالرابط سجل و أديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/04/23 عرض فيه أنه أسس مع أبنائه بما فيهم المدعى عليه عدة شركات تجارية منها شركة 2 التي أحدثت عدة منشآت عقارية و مشاريع تجهيز الأراضي و بنائها وأشغال عقارية مختلفة و أن الشركة المذكورة كانت على خير حال حين كان يسيرها العارض وأنه بسبب إصرار و إلحاح المدعى عليه، أسندت إليه مهمة التسيير لكل الشركات بما فيها شرك 2 و في هذا الإطار، بادر إلى التمويل الخارجي عن طريق اقتراض مبالغ مهمة من البنوك و قدم لضمانها كفالة العارض في شكل رهون رسمية و أخرى شخصية إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامات الشركة، مما دفع البنوك إلى بيع عقارات العارض عن طريق المزاد العلني لاستيفاء ديونها و ان تسيير المدعى عليه للشركة كان متسما بالأخطاء والمخالفات المشار إليها بالفصل 706 من مدونة التجارة، كما أنه لا توجد لديه سجلات محاسبة ممسوكة بطريقة قانونية و لم يعقد جمعيات عامة حقيقية و لم يقم بإعداد تقارير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية و لا الوقوف على حالة الشركة و تحديد أرباحها أو خسائرها أو حقيقة رأسمالها والأخطر من ذلك امتناعه عن طلب فتح مسطرة التصفية القضائية للشركة، و الواقع أن هناك تبديد لأموال هذه الأخيرة كما فعل بباقي الشركات بل ذهب إلى أبعد من ذلك و قام بتأسيس شركات جديدة لأسرته الصغيرة تمارس نفس النشاط و أمام كل ما سبق، أصبحت الشركة مشلولة و عاجزة على أداء ديونها و حتى على البقاء ككيان تجاري إذ توقف بنشاطها منذ سنوات فقدمت البنوك عدة دعاوى قضائية من أجل استخلاص ديونها كما رفعت ضدها الخزينة العامة

للمملكة دعاوى لاستخلاص الواجبات الضريبية و أنه استنفادا لمقتضيات الفصول 1033، 1028، 1006 و 1056 من ق ل ع و الفصول 352 و 361 و 362 من قانون شركات المساهمة، يلتمس الحكم بتحميل المدعى عليه كامل المسؤولية المدنية عن أخطائه ومخالفاته الفادحة في تسيير شركة 2 ، مما أدى إلى اندثارها و إغراقها في الديون والأمر تبعا لذلك بإجراء خبرة محاسبية لتحديد الوضعية المالية و المحاسبية و الاجتماعية والقانونية للشركة أعلاه و كذا الأسباب الحقيقية التي أدت إلى اندثار رأسمال الشركة و اختفاء القروض التمويلية و التأكد مما إذا كان المسير قد مارس مهامه طبقا للقانون أم اقترف مخالفات و أخطاء في التسيير أدت إلى انهيار الشركة و تحديد مسؤوليته المدنية وتقصيره عن ذلك وكذلك تحديد التعويضات المستحقة للعارض لجبر الأضرار المادية و الخسائر التي لحقت به بسبب أخطاء المدعى عليه في التسيير و حفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجاته و طلباته على ضوء نتائج الخبرة و الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارض تعويضا مسبقا قدره 20.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميله الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بجلسة 2010/05/20 بصور شمسية لشهادة من السجل التجاري نموذج رقم 7 لمقال للخزينة العامة للمملكة، لمذكرتي رد للخازن العام للمملكة وبمحضر إخباري.

و بناء على المذكرة المدلى بها بجلسة 2010/11/11 من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه دفع فيها بكونه ليس تاجرا و إنما هو مسير لمجموعة من الشركات و أن المادة 6 من مدونة التجارة لا تضفي صفة التاجر على مسيري الشركات كما أن المادة 4 من نفس المدونة تتعارض مع بت المحكمة في النازلة، ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، و بإحالة الملف أمام ابتدائية الرباط.

وحيث انه بتاريخ 2010/12/02 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه، استأنفه الطاعن للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

حيث قضت المحكمة التجارية بالرباط باختصاصها النوعي للبت في الطلب بعلة أن موضوع الدعوى يتعلق بمنازعة حول تسيير شركة تجارية ذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية. إلا أنه من الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن المدعي قد وجه دعواه ضد العارض بصفته مسير لشركة 2 . كما أن عملية تسيير شركة لا تكسب القائم بها صفة تاجر

عملا بمقتضيات الفصل 6 من مدونة التجارة. بل إن الأمر يتأكد أكثر من خلال التناقض الذي وقعت فيه المحكمة التجارية مصدرة الحكم المطعون فيه فهي قد أشارت من جهة إلى أن النزاع قائم بين شركاء في شركة تجارية. و من جهة أخرى إلى أنه يتعلق بتسيير شركة تجارية و الحال أن المدعي في الأصل لم يشر إطلاقا إلى أنه وجه دعواه ضد العارض بصفته شريكا و لم يوجه مطالبه أيضا ضد شركة 2 ، حتى يصح ما استندت عليه المحكمة التجارية في تعليل حكمها ملتمسا إلغاء الحكم المطعون فيه. و بعد التصدي القول بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط للبت في الطلب مع إحالة الملف و الأطراف للتقاضي بشأنه أمام المحكمة الابتدائية بالرباط و تحميل المستأنف عليه الصائر.

و بناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/05/24 التي تخلف عنها الأستاذ بنكيران عن المستأنف رغم التوصل و ألفي بالملف نيابة الأستاذ نور الدين بن زواري عن المستأنف عليه.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة تلتمس فيها تطبيق القانون.

تقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالحكم بجلسة 2011/05/31.

المحكمـة

حيث يعيب الطاعن على المحكمة التجارية كونها قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بعلة أن موضوع الدعوى يتعلق بمنازعة حول تسيير شركة تجارية طبقا للفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية إلا أن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن المدعي وجه دعواه في الأصل ضد الطاعن بصفته مسيرا لشركة 2 و أن عملية تسيير شركة لا تكسب القائم بها صفة تاجر عملا بأحكام الفصل 6 من مدونة التجارة.

و حيث إنه لما كان الثابت قانونا و قضاء أن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه. كما أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية قد ورد التنصيص عليه في المادة الخامسة من قانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية و هو اختصاص مقيد لا يمكن الخروج عنه إلا بمقتضى اتفاق الأطراف كما أشارت إلى ذلك الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 5 السالفة الذكر بقولها: "يمكن الاتفاق بين التاجر و غير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر".

و حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الملف و وقائع النازلة أن المدعي وجه دعواه ضد الطاعن بصفته شريك مساهم في شركة طرارزا و مسير لها باعتبارها شركة مساهمة ذات طابع عائلي. و من ثمة فإن النزاعات التي قد تنشأ بين الطاعن و باقي الشركاء المساهمين في الشركة يبقى من اختصاص المحكمة التجارية و ذلك وفقا لأحكام المادة الخامسة من قانون إحداث

المحاكم التجارية و التي تنص على أنه تختص هذه الأخيرة أيضا بالنظر في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.

و حيث إنه تبعا لذلك يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2563
صدر بتاريخ:
2011/05/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/2983
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/11/2314

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدين 1 و2 .

نائبهما الأستاذ خالد بناني.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد علال العيادي بصفته سنديك التسوية القضائية لشركة دوبرا كومباني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيدان 1 و2 المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07 ابريل 2011 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 46 الصادر بتاريخ 2011/1/24 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2010/8/2983 القاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النزاع.

في الشكـــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن 3 تقدم بواسطة دفاعه بمقال للمحكمة التجارية بالرباط يلتمس فيه الحكم على المدعى عليهما بأداء مبلغ 2996759,00 درهما 1 و2 تضامنا فيما بينهما وتعويض قدره 50.000,00 درهم مع الفوائد لبنكية والاتفاقية بنسبة 14,17% من تاريخ حصر الحساب وهو 2010/08/31 إلى تاريخ الأداء والضريبة على القيمة المضافة بالتضامن بنسبة 10% من رصيد الفائدة البنكية من تاريخ حصر الحساب إلى يوم الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين إلى يوم الأداء مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميلهما الصائر.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليهما الرامية على الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة أن المعاملة ذات طابع مدني.

وحيث أن المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنفين حدد اسباب استئنافها في:

حيث أنه من الثابت من أن نوعية المعاملة بين الطرفين تكتسي طابعا مدنيا نظرا لصفة الأطراف.

ومن تم تكون المحكمة التجارية غير مختصة للنظر في نوعية النزاع المعروض عليها.

وأنه لذلك يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبث في نازلة الحال.

وحيث ان النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/05/24 فاعتبرتها المحكمة جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 2011/05/31.

المحكمة

حيث تمسك الطاعنان بكون المعاملة بين الطرفين تكتسي طابعا مدنيا نظرا لصفتهما ككفلين.

لكن حيث أنه ثبت للمحكمة ان موضوع الدعوى يتعلق مديونية ناتجة عن تسهيلات بنكية وقروض.

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء ان القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك في إطار نشاطها الاعتيادي تعتبر عملا تجاريا.

وأنه لئن كان الأصل في عقد الكفالة أنه عمل مدنيا إلا انه وبحكم كون الكفيلين كفل ديون تجارية فإن التزامها يعتبر متفرعا عن الالتزام الأصلي وتابع له وان المشرع المغربي تبنى نظرية الاحتواء في حالة ما إذا كان النزاع تجاريا وتضمن جانبا مدنيا بحيث اسند الاختصاص في هاته الحالة للمحاكم التجارية وذلك طبقا للمادة التاسعة من القانون المنظم للمحاكم التجارية.

وحيث أنه واستنادا لما ذكر فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وغيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 13/11/2314

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2985
صدر بتاريخ:
2011/06/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/9/10387
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/2472

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – شركة 1 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

– السيد 2 .

نائبهما الأستاذ نور الدين كلال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 3 .

نائبه الأستاذ التهامي حطرون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة ب س ل نيت بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/04/28 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2011/323 الصادر بتاريخ 2011/03/09 في الملف التجاري 2009/10387 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بتصريح المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى مع إرجاع البت في الصائر.

و التمس إلغاء الحكم المذكور و الحكم بعدم القبول لاختلال المقال الافتتاحي شكلا وعدم تضمينه لعناوين صحيحة للمدعي.

و أرفق مقاله الاستئنافي بطي التبليغ – نسخة حكم – نسخة من الأصل التجاري – نسخة وصل.

و حيث إن دفاع المستأنف عليه أدلى بمذكرة جوابية جاء فيها أن النشاط الممارس في المحل نشاط تجاري و التمس رد الاستئناف و الحكم بتأييد الحكم المستأنف و تحميله الصائر.

و حيث إن النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/06/14 و حجزت للمداولة و النطق بجلسة 2011/06/21.

المحكمة

بناء على المقال الاستئنافي.

و حيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون المنظم للمحاكم التجارية تحدد أجل الاستئناف الأحكام الباتة في الاختصاص النوعي في 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم في حين تبث للمحكمة من خلال ظرف التبليغ أن المستأنفة توصلت بالحكم بتاريخ 2010/04/14 و لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 2011/04/28 أي بعد مرور يومين على الأجل المحدد للاستئناف مما يكون معه استئنافها قدم خارج الأجل و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا. و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

<u>في الشـــكل</u> : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه و بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة الإجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2998
صدر بتاريخ:
2011/06/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/16/11165
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/2474

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 ش ذات م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عزيز بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ خالد ايت بهي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/04/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/01 في الملف عدد 6/2010/11165 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/10/22 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها كانت تشغل مجموعة من الأطر الذين عمدوا إلى مغادرة عملهم لديه بدون موجب مشروع بتاريخ 2010/04/30 رغم تولي أغلبهم مهام حساسة ومشاريع عمل تتسم بالسرية والأهلية، و أن العارضة اكتشفت أن شركة اتوس هي من كانت وراء هذه الاستقالات الجماعية للاستفادة من خدماتهم و تجربتهم خصوصا و أن كل المستقلين يتولون قبل المغادرة إنجاز مشروع استثمار داخلي كلف العارضين ملايين الدرهم و أن العارضة للتأكد من مدى اشتغال هؤلاء الجزاء لدى المدعى عليها قامت بإنجاز محضر استجواب بواسطة المفوض القضائي مصطفى الساكت الذين من خلاله أن معظم الأجراء الذين قدموا استقالتهم يشتغلون لديها، وأن العارضة تكبدت من جراء هذه المغادرة الجماعية خسائر فادحة و أن فعل المدعى عليها هذا يشكل منافسة غير مشروعة أضرت بمصالحها المادية، ملتمسة الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا إجماليا عن الضرر لا يقل عن مبلغ 1.500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة إلى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر، مرفقة مقالها بمحضر استجواب عدد 10/3286.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة وكيلها و التي تعرض فيها أن المدعي أقامت دعواها أمام المحكمة التجارية و الحال أن هذه الأخيرة غير مختصة نوعيا للبت في هذه النازلة لكون المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن المحاكم تكون مختصة للبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وكذا الدعاوى التي تنشأ بين التجار والتي تهم أعمالهم التجارية، و أن الدعوى الحالية خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل و على الخصوص الفصلين 41 و 42 منها ملتمسة سماع القول و الحكم بعدم الاختصاص النوعي، و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وحيث انه بتاريخ 01-03-2011 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلل التالية:

"حيث تلتمس المدعية الحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها تعويضا إجماليا عن الضرر لا يقل عن مبلغ 1.500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة إلى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

حيث أثارت المدعى عليها في معرض مذكرتها الجوابية أن الدعوى الحالية خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل و على الخصوص الفصلين 41 و 42 منها ملتمسة سماع الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين.

و حيث إن مقتضيات المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية حددت بصفة عامة دائرة النزاعات التي تختص المحاكم التجارية نوعيا للبت فيها و منها الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة أعمالهم التجارية.

و حيث إنه ترتيبا على ذلك، و تطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، فإن دفع المدعى عليها يبقى غير مؤسس و يتعين التصريح برده".

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه بالرجوع إلى الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية فإنه ينص على ان المحكمة التجارية تكون مختصة للبت في الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية و كذا الدعاوي التي تنشأ بين التجار و التي تهم أعمالهم التجارية.

و حيث إن الدعوى الحالية خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل و على الخصوص الفصلين 41 و 42 منها.

و أنه يكفي الإطلاع على موضوع المقال الافتتاحي للدعوى لكي يتضح على أن الدعوى الحالية تخرج عن دائرة اختصاص المحكمة التجارية.

و حيث إنه يتعين و الحالة هذه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية. و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالبيضاء و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2011/06/14 حضر خلالها نائب المستأنفة و كذا الأستاذ ايت بهي عن المستأنف عليها، و نظرا لكون القضية تتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/06/21.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لأن الدعوى الحالية خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل و خاصة الفصلين 41 و 42 منها.

و حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بالحكم على المدعى عليها أي المستأنفة بأداء مبلغ 1.500.000 درهم كتعويض إجمالي عن الضرر اللاحق بالمستأنف عليها من جراء المنافسة غير المشروعة.

وحيث أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة هي شركة محدودة المسؤولية بالتالي فانها شركة تجارية بحسب الشكل طبقا للفصل 2 من القانون 6/95. كما أن المستأنف عليها هي شركة مساهمة، و بالتالي فهي تعتبر كذلك شركة تجارية بالشكل طبقا للفصل 1 من القانون 17/95، وبالتالي فإن النزاع قائم بين شركتين تجاريتين و بمناسبة أعمالهما التجارية.

و حيث إنه بالرجوع إلى المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية فإنه ينص على أن المحكمة التجارية تختص بالبت في النزاعات التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3000
صدر بتاريخ:
2011/06/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/13006
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/2614

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/21
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة " 1 " في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ محمد بركات المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة 2
نائبها الأستاذ جواد بن كيران المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/05/04 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/23 في الملف عدد: 6/2010/13006 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيـث يسـتفاد مـن وثـائق الملـف أن السـيدة 2 تقـدمت بمقـال مـؤدى عنـه بتـاريخ 2010/12/16 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها أبرمت مع المدعى عليها بتايرخ 2008/06/13 عقدا خصصت لها الاخيرة بمقتضاه فيلا تحمل رقم 71 في مشروعها السكني كولف بوسكورة في طور الانجاز وانها طلبت منها أداء تسبيق 900.000,00 درهم ومنذ التاريخ المذكور لم يقع ابرام عقد البيع النهائي الذي لايبرم لا بعد انتهاء أشغال الأساسات كما أن التسبيق الذي حصلت عليه المدعى عليها لا سند قانوني لهما يحق له معه استرجاع التسبيق وأنها وجهت للمدعى عليها انذارا في هذا الاطار مؤرخ في 2010/10/15.

والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 900.000,00 درهم مبلغ التسبيق مع الفوائد القانونية من تاريخ 2008/6/13 والتنفيذ المؤقت.

وأدلت بعقد ورسالة انذار.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها مع مقال مضاد المدلى بها من قبل محاميها بجلسة 2011/03/09 تعرض فيها من حيث الاختصاص النوعي بأن التعاقد هو بين شخص طبيعي وشركة مدنية عقارية واختصاص المحاكم التجارية محدد في قضايا محددة وما عداها يرجع للمحاكم العادية والعمل المبرم بين الطرفين هو عمل مدني محض وابرم في اطار القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة العادية وليس للمحكمة التجارية ، كما ان التعاقد بينهما انصب على عقد حجز وهو ليس عقد تجاري وهو ينصب على حق عيني وليس حق شخصي لذلك ينبغي التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث انه بتاريخ 2011/03/23 أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسبـاب الاستئنـاف

حيث تتمسك الطاعنة بأن التعاقد الرابط فيما بين الطرفين والمتعلق بإبرام " عقد حجز" ليس إلا هو تعاقد فيما بين شخص طبيعي وشركة مدنية عقارية من جهة.

ومعلوم أن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية هي تلك القضايا محل النزاعات والدعاوى التي أوردها القانون ونص عليها تحديدا ، أما ما عدا ذلك فتختص به غيرها من المحاكم ولاسيما المحاكم العادية ذات الولاية العامة والاختصاص العام ، وبذلك يكون المشرع قد وضع لاختصاص المحاكم التجارية حدودا لايجوز تجاوزها طالما أن نوعية القضايا التي حدد تعدادها المشرع في المجال التجاري وردت على سبيل الحصر.

ومعلوم أيضا أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على الخصوص مقرر بحسب كل جهة قضائية ونوعية القضايا التي ينبغي أن تعرض عليها ولايتعلق بمصلحة الخصوم ، مما يحق معه للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، فضلا عن أن أحكام الباب الخامس من مدونة التجارة تعتبر من النظام العام أصلا ، وعلى هذا الأساس لايمكن فتح الباب على مصراعيه لكافة المعاملات فيما بين المتقاضين لعرضها أمام المحاكم التجارية نزولا عند اختياراتهم بدليل أن المشرع قد تحرى ولو بصفة لاحقة وحتى بعد صدور قانون احداث المحاكم التجارية في اصدار قانون لاحق لجعل بعض القضايا التي اثقلت آنذاك عبء المحاكم التجارية واعتبرها من اختصاص المحاكم الابتدائية العادية ولو لاحقا.

وتبعا لذلك فلا يمكن اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية لمجرد كون أحد الاطراف يعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة ، في حين أن العمل الذي أبرم فيما بين طرفي النزاع هو عمل مدني صرف أسس على مجرد " عقد بالحجز " في إطار القواعد العامة وبنود ق.ل.ع. وليس بناء على القانون التجاري.

وحتى اذا تم الأخذ بمعيار الاختيار فإن الطاعنة تقدمت بدورها بمقال مضاد من أجل إتمام البيع او التعويض الجزائي عن الفسخ التعسفي عند الاقتضاء اصبحت لها صفة المدعي أيضا وتبعا لذلك لها حق الاختيار في توجيه الدعوى في مواجهة المدين باعتباره شخص طبيعي أمام القضاء العادي كما يستنتج ذلك من العديد من الأعمال القضائية التي صدرت في هذا السياق .

وحيث انه من جهة ثانية فإن موضوع التعاقد أيضا بدوره أبرم في إطار القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود وفي ظل قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين ".

وحيث انه بالرغم من أن المستأنف عليها حاولت بواسطة مقالها ان تضفي على مثل هذا التعاقد مقتضيات القانون رقم 44-00 المتعلق بعقود بيع العقارات في طور الانجاز ، فإنها ظلت تستند في ذلك وكأساس لدعواها على مقتضيات الفصل 618 ق.ل.ع. وليس على اية مادة تجارية ، مما يؤكد انعقاد الاختصاص ولو في اطار هذا " القانون الخاص " للمحكمة العادية وليس للمحكمة التجارية.

وحيث ان النزاع فيما بين الطرفين منصب على حق عيني يتعلق باقتناء عقار وتشييده وبإتمام بيعه مقابل ثمن محدد وليس على حق شخصي او دين في ذمة العارضة.

وحيث ان الاتفاق فيما بين الطرفين وبنود " عقد الحجز " القائم فيما بينهما انشئت وأبرمت في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في ق.ل.ع.

وحيث ان الصبغة الغالبة على نوعية النزاع هو نزاع عقاري منصب على حق عيني يتعلق باقتناء عقار وليس على حق شخصي ، وبالتالي ليس عقدا تجاريا بمفهومه الصحيح في جميع الأحوال.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه القول بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة مع الأمر بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية العادية بالدارالبيضاء للاختصاص وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ألفي بالمف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2011/06/14 تخلف خلالها الجميع ، ونظرا لكون القضية تتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية ، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/06/21 .

المحكمـة

حيث تتمسك الطاعنة بأن الاتفاق المبرم بينها وبين المستأنف عليها يتعلق بإبرام " عقد حجز " وقد أبرم في إطار القواعد العامة ، وأن الصبغة الغالبة على نوعية النزاع هو نزاع عقاري منصب على حق عيني ، وبالتالي فإن العقد الرابط بين الطرفين ليس بعقد تجاري.

وحيث ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنفة أي المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة وبالتالي فإنها تعتبر شركة تجارية بالشكل وذلك طبقا للفصل 2 من القانون 5.96.

وحيث مادام العقد الرابط بين الطرفين يدخل في زمرة العقود المختلطة على اعتبار ان أحد طرفين تاجر والآخر مدني ، فإن المشرع قد منح للمدعي المدني عند مقاضاته للتاجر حق الخيار لمقاضاة هذا الأخير سواء أمام المحكمة المدنية او أمام المحكمة التجارية.

وحيث ان المستانف عليه وهو مدني عندما قاضى المستأنفة وهي تاجرة فإنه فضلا على أنه قد مارس حق الخيار المخول له ، فإنه قد قاضاها امام محكمتها ، وبالتالي فإنها لامصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص ، لأن مناط هذا الدفع هو المصلحة.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه ، فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/3104
صدر بتاريخ :
2011/06/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/12040
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/2837

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد نور الدين 1 .
نائبه الأستاذ رشيد كنزي.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ عبد الكريم امليح.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد نور الدين 1 بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27 ماي 2011 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2011/390 الصادر بتاريخ 2011/03/21 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف التجاري عدد 2010/6/2040 والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النازلة.

في الشكـــل :

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا، مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان الشركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 55.644,40 درهم بما فيه الفوائد القانونية وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة حسب الثابت من كشف الحساب المرفق والمدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم المحاولات المبذولة معه.

والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 55.644,40 درهم اصل الدين مع الفوائد القانونية وفوائد التأخير من تاريخ 2009/08/22 إلى يوم التنفيذ تعويضا عن التماطل قدره 5.000 درهم والنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر. وأدلت بعقد قرض وكشف حساب ورسالة إنذار.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه المدلى بها من قبل محاميه بجلسة 2011/01/24 يعرض فيها انه ليس بتاجر والنزاع المثار لا يكتسي بالنسبة له طابعا تجاريا وانما هو نزاع مدني يعود الاختصاص فيه للقضاء المدني، والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى التصريح برد الدفع والتصريح بالاختصاص النوعي للبت في النزاع.

وحيث ان المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أسباب استئنافه في ان المحكمة ذهبت في تعليلها للحكم المستأنف إلى القول بانها تختص بالنظر في هذا النزاع وذلك بغض النظر عن صفة العارض، وانه بالرجوع إلى كل معطيات النزاع ووقائعه سيتأكد بانه نزاع مدني في الأصل، وبانه لا يكتسي أية صبغة تجارية، وتبعا لذلك فان القضاء المدني يبقى هو المختص للنظر في هذا النزاع دون القضاء التجاري.

وبذلك يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به مما يتعين معه إلغائه والحكم من جديد بقبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي للقول تبعا لذلك بعدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في النزاع لكونه يكتسي طابعا مدنيا، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة. وأرفق مقاله الاستئنافي بظرف التبليغ ونسخة من الحكم المستأنف.

وحيث ان دفاع المستأنف عليه أدلى بمذكرة التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

وحيث ان النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/06/28 فحجزت للمداولة والنطق بالقرار لنفس اليوم.

المحكمـــــة

حيث عاب الطاعن على الحكم قضاءه بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية في حين انه مجرد شخص مدني وليست له صفة تاجر.

لكن حيث انه ثبت للمحكمة ان النزاع منصب على أداء أقساط قرض منحته الشركة 2 لزبونها وانه من المستقر عليه فقها وقضاء ان عقود القروض والتمويلات التي تمنحها مؤسسات التمويل ومن يكون في حكمها يعتبر عملا تجاريا ويدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر أم لا والغاية التي خصص لها القرض وبذلك يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف مـع إرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3390
صدر بتاريخ:
2011/8/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/7976
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/3369

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/8/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حسن الخضر المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/8/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ حسن الخضر بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/6/15 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/3/31 تحت عدد 11/486 في الملف رقم 2010/6/7976 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة.

في الشكــل:

حيث يستفاد من غلاف التبليغ ان الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/6/06 واستانفته بالتاريخ المذكور اعلاه مما يكون معه الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة واجلا واداء وهو ما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف وملخص وقائع النازلة ان 2 تقدم بمقال مسجل بتاريخ 2010/7401 عرض فيه انه دائن للمدعى عليها شركة 1 بمبلغ 1031241.12 درهم ناتج عن واجبات الاشتراك والذعائر وان جميع المحاولات الحبية لاستخلاص الدين باءت بالفشل ملتمسا الحكم عليها باداء المبلغ المذكور كأصل الدين مع النفاذ المعجل والصائر وبالاضافة الى مبلغ 50000 درهم كتعويض عن التماطل.

وحيث اجابت المدعى عليها بمذكرة دفعت من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النازلة لكون المدعى شخص من اشخاص القانون العام، كما ان المبلغ المطالب به يدخل في اطار الديون العمومية مما ينعقد به الاختصاص للمحاكم الادارية.

وحيث انه بتاريخ 2011/3/31 اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار اليه اعلاه استانفته الطاعنة للاسباب الاتية:

أسباب الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب باعتبار ان المستانف عليه مؤسسة عمومية وان المبلغ المطالب به يدخل في خانة الديون العمومية وهو ما ينعقد به الاختصاص للمحاكم الإدارية.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/8/16 والتي حضرها الاستاذ ادريسي عن ذ/ الكتاني عن الصندوق المستانف عليه بينما تخلف عنها دفاع المستانفة رغم الاستدعاء.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2011/8/23.

محكمة الاستئناف

حيث تؤاخذ الطاعنة على الحكم المستانف كونه جانب الصواب باعتبار ان الصندوق المستانف ضده مؤسسة عمومية وان المبلغ المطلوب يدخل في خانة الديون العمومية وهو ما ينعقد به الاختصاص للمحاكم الادارية.

وحيث انه من المستقر عليه فقها وقضاء ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه وان المدعى عليها في النازلة شركة ذات المسؤولية المحدودة وهي بهذه الصفة تعتبر تاجرة بشكلها وذلك طبقا لاحكام المادة الثانية من القانون رقم 5/96 المنظم للشركات ذات المسؤولية وباقي الشركات الاخرى وبذلك يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به.

وحيث انه يتعين لذلك رد الاستئناف لعدم جديته وتأييد الحكم المستانف وبارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : برده وتاييد الحكم المستانف وبارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3395
صدر بتاريخ:
2011/08/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/5/8218
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/3475

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/08/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائباه الأستاذان طرحالي حسن ولحسن أبزي المحاميان بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 بالجديدة آسفي في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/08/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/06/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/05/18 في الملف عدد 5/2010/5218 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان البنك 2 للجديدة آسفي تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/07/02 تعرض فيه انها أبرمت مع المدعى عليه عقد قرض للخواص مصادق عليه بتاريخ 05/04/04 بمبلغ 80.000 درهم والثاني بمبلغ 20.000 درهم مصادق عليه بتاريخ 08/03/12 وانه توقف عن أداء الأقساط المتفق عليها فتخلذ بذمته مبلغ 25.876,08 درهم حسب كشف الحساب الموقوف في 2010/2/24 وان المدعى عليه لم يبادر لأداء ما بذمته رغم المحاولات الحبية المبذولة معه والتي باءت بالفشل، والتمست الحكم عليه بأدائه لها المبلغ الأصلي 25.876,08 درهم والفوائد والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ توقيف الحساب 2010/02/24 والصائر والإكراه البدني في الأقصى مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا. وأرفق المقال بعقدي القرض وكشفي حساب.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المدعى عليه بواسطة نائبه دفع فيها أساسا بعدم الاختصاص النوعي لكونه ليس تاجر ولا علاقة له بالتجارة وان المعاملة معاملة مدنية وان المحكمة التجارية غير مختصة وتبقى الدعوى خاضعة للقضاء المدلى بها هي من صنع المدعية وهي حجة بين التجار وانه ليس بتاجر والتمس الحكم بإجراء خبرة وحفظ حقه في إبداء ملاحظاته.

وحيث انه بتاريخ 2010/05/18 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعلل التالية :

" حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص النوعي لكونه ليسب بتاجر.

وحيث انه من المسلم به ان عملية منح القروض والتسهيلات المالية تعتبر عملا تجاريا بطبيعتها طبقا للفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة كما ان الفقه والقضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات المالية التي تمنحها البنوك لزبنائها عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض والتسهيلات الممنوحة.

وحيث علاوة على ذلك فان كلا من عقد فتح الاعتماد والحساب المنصوص عليهما في القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة والتي تختص في الدعاوي المتعلقة بها المحاكم التجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون المحدث لهذه المحاكم."

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح انه تمسك بكونه شخصا مدنيا ولا تنطبق عليه أحكام مدونة التجارة وان الحجج المستدل بها هي من صنع الخصم معتبرا ان القضاء العادي هو المختص مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالجديدة مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/8/16 حضر خلالها نائب المستأنف ونظرا لكون القضية تتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/08/23.

المحكمـــــة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لانه ليس بتاجر.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 193-1-1896).

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, مما يتعين معه تأييده ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

1

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3707
صدر بتاريخ:
2011/09/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/3237
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/4049

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حسن السملالي المحامي بالقنيطرة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ سعد بوعبيد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/07/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/10/06 في الملف عدد 2010/6/3237 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 1 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/02/26 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها حصلت بمقتضى قرار التمديد للاحتلال المؤقت للملك العام رقم 2157 بتاريخ 2 يناير 2009 الصادر عن وزير التجهيز والنقل على تمديد القرار رقم 1805 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2004 الذي يرخص لكل من 2 2 وشركة جرف الموانئ 1 بجرف وتسويق حد أدنى من الرمال القعرية من حوض تسكين المحطة الحرارية بالمحمدية وفق بروتوكول الاتفاق المبرم بينهما ووزارة التجهيز والنقل بتاريخ 17 مارس 2003 والملحق رقم 1 المتعلق ببروتوكول الاتفاق هذا بمعنى ان العارضة و2 حصلا على احتكار للاستغلال المشترك عبر الاحتلال المؤقت للملك العام بخصوص جرف وسترتب سنويا حد أدنى من الرمال القعرية قدره 60.000 درهم بخصوص تسكين المحطة الحرارية بالمحمدية وان هذه الحقوق المشتركة هي محصورة بين العارضة و 2 وتتكفل العارضة بتحملاتها المالية تجاه وزارة التجهيز وان مدة هذا الاحتكار تبدأ من 17 مارس 2008 وتستمر لمدة عشر سنوات أي انها تنتهي في متم 16 مارس 2018 وان هذا البروتوكول يحيل في استمراره على البروتوكول الثلاثي المبرم بين وزارة التجهيز والنقل و2 والشركة العارضة المعتمد في قرار التمديد للاحتلال المؤقت للملك العام وكما ينص على ذلك الفصل 12 من البروتوكول رقم 03/327.

وان 2 وبعد ان اسند وشكل انفرادي تجريف حوضي تسكين المحط الحرارية بالمحمدية إلى طرف ثالث لا علاقة له بالحقوق المخولة للعارضة مع 2 في تجريف وتسويق هذه الرمال القعرية يصر على منع العارضة من دخول الحوض وتسويق الرمال المجرفة بحجة انها لم تقم بتجريف هذه الرمال.

وان العارضة أجرت معاينة وإنذار استجوابي فيما يخص منعها من دخول حوض التسكين وتسويق الرمال المستخرجة وان 2 بمنعه العارضة من التصرف في حقوقها المستمدة من قرار الاحتلال المؤقت للملك العام وقرار التمديد رقم 2157 المؤرخ في يناير 09 أقدم على عمل تعسفي مارسه خارج إطار القانون وعمل على الإنذار بمصالح العارضة وان آليات الاستفادة المشتركة من هذه الحقوق هو ما تضمنه البروتوكول الموقع بين الطرفين الحامل لرقم 03/227 والذي اعتمد بامتداد البروتوكول الثلاثي الموقع بين وزارة التجهيز و2 إضافة للعارضة وان الالتزامات التعاقدية للعارضة وللمكتب المذكور تستمد من القرار الوزاري أي قرار التمديد الذي يعطيهم حصرها عليهم فقط جميع حقوق تجريف وتسويق الرمال القعرية المستخرجة من حوض تسكين المحطة الحرارية بالمحمدية وانها حاولت الوصول لحل حبي مع المدعى عليه عبر مراسلات عديدة. وان النزاع له طابع تجاري محضر يتعلق بتجريف وتسويق الرمال القعرية لحوض تسكين المحطة الحرارية للمحمدية وانها تلتمس لأجله الحكم بإلغاء جميع الإجراءات التي قام بها المدعى عليه وتتم عنها منع العارضة من الاستفادة من حقوقها التجارية المستمدة من قرار الاحتلال المؤقت للملك العام قرار التمديد رقم 2157 بتاريخ 2 يناير 09 بخصوص جرف وتسويق الرمال القعرية لحوض تسكين المحطة الحرارية بالمحمدية مع تمكينها من ممارسة كاملة لجميع حقوقها طبقا لما تضمنته نفس القرار تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر. وأرفقت المقال بصورة من قرار الاحتلال المؤقت للملك العام قرار رقم 1805 ونسخة مطابقة للأصل القرار التمديد من بروتوكول الاتفاق مع ترجمته للعربية وصورة من ملحق بروتوكول اتفاق مع نسخة من ترجمته للعربية ونسخة مطابقة للأصل لاتفاقية رقم 03/227 مراسلته للمدعى عليه ومراسلة الوزير التجهيز والنقل بالرباط ونسخة من محضر معاينة واستجواب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2010/9/22 من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه دفع فيها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية لكون موضوع الدعوى يتعلق بقرار إداري ورخص لكل من شركة خاصة وهي المدعية وشخص من أشخاص القانون العام وهو المؤسسة العمومية 2 باحتلال مؤقت للملك العام وان النزاع يتعلق بالمطالبة بتعويض عن أضرار تسبب فيها شخص عام وان المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تجعل الاختصاص للمحاكم الإدارية والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحاكم الإدارية بدون صائر وحفظ حقه احتياطيا بعد البت في الدفع المثار.

وحيث انه بتاريخ 2010/10/06 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلل التالية :

« حيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب لكون النزاع يكتسي طابع إداري.

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الملف تبين ان موضوع النزاع ينصب على قرار وزير التجهيز والنقل بالاحتلال المؤقت للملك العام رقم 1805 الصادر بتاريخ 04/09/06 رخص لكل من شركة خاصة (المدعية) ومؤسسة عمومية (2 باحتلال مؤقت للملك العام وان بروتوكول الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى من جهة ووزارة التجهيز من جهة ثانية تضمن جميع أركان وسمات العقد الإداري من حيث ان الإدارة طرف فيه وكونه ينصب على استغلال موقف عام.

وحيث ان المادة 8 من القانون رقم 190-41 المحدث للمحاكم الإدارية ينص على اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية سبب تجاوز السلطة والنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الضرر التي تسببها اعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

وحيث ان النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية تصريح المادة الثامنة من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.»

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التجارية لكون 2 يخضع للقانون الخاص في المنازعات الاجتماعية المتعلقة بعقود الشغل ويتقاضى بشأنها أمام المحاكم العادية، ولكون 2 يخضع أيضا في المنازعات التجارية مع المتعاقدين معه من زبنائه وغيرهم للقانون الخاص وليس القانون العام، ولان أي مؤسسة عمومية في أعمالها كمقاولة تجارية او صناعية تخضع للقانون الخاص وليس القانون العام، ولان الاجتهاد القضائي والفقه في المغرب استقر على التميز بين أعمال المؤسسة العمومية في أعمالها كمقاولة تجارية او صناعية التي تتعامل مع الغير وبهذه الصفة، عن أعمال تسييرها وكمؤسسة عمومية لمرفق عام.

وحيث أن الطاعنة هي شريكة للمكتب الوطني للكهرباء في عملية تجريف واستخراج الرمال من حوض التسكين بالمحمدية لأجل تسويقها وهذه أعمال تجارية بامتياز. كما أن الحقوق التي آلت إلى الطاعنة بجانب 2 في تجريف وتسويق الرمال المستخرجة حولت لهما من طرف جهة إدارية مستقلة عنهما وهي الجهة الإدارية الغير الوصية عن 2 ، فتكون تبعا لذلك المحكمة التجارية بالدارالبيضاء هي المختصة نوعيا للنظر في النزاع التجاري القائم بين طرفي الدعوى.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية نوعيا مع إحالة الملف من جديد على المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت فيه وفق القانون وجعل الصائر على المستأنف عليه.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/09/13 تخلف خلالها الطرفان رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/0/20.

المحكمـــــة

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص، لان أي مؤسسة عمومية في أعمالها كمقاولة تجارية او صناعية تخضع للقانون الخاص وليس القانون العام.

وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية فانه أكد على ان القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وانه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ان تثيره تلقائيا، وان مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 والمادة 45 من القانون المذكور أعلاه تنص على ان للأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وبالتالي فان المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بعدم الاختصاص نوعيا لهذه المحكمة وان المستأنفة تدعي ان المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة الإدارية تكون قد رفعته لمحكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

وحيث انه وبناء على ذلك يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا :

بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3846
صدر بتاريخ:
2011/09/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/5/10737
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/11/3851

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد علج المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين البنك 2 للدار البيضاء شركة ذات شكل تعاوني في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ محمد الدريوش المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/7/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/3/30 في الملف عدد 5/2010/10737 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن البنك 2 للدار البيضاء تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/10/08 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه ابرم مع المدعى عليه عقد قرض بتاريخ 2008/09/26 استفاد بمقتضاه بمبلغ قدره 280.000,00 درهم لتمويل نشاطه المهني مضمون برهن على المعدات وعتاد التجهيز، وان المدعى عليه لم يف بالتزاماته.

أن الرصيد المدين اصبح بما قدره 274.785,81 درهم والموقوف بتاريخ 2009/09/29، وان جميع المحاولات الحبية المبذولة لحمل المدعى عليها للاداء باءت بالفشل.

لذا فإنه يلتمس في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارض المبلغ اعلاه عن اصل الدين والفائدة الاتفاقية والضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 27.478,58 درهم مع الغرامة التعاقدية وبتعويض قدره 3.000,00 درهم والفائدة القانونية من تاريخ قفل الحساب الى يوم التنفيذ وبالنفاذ المعجل وبالمصاريف وبالاكراه البدني في الاقصى.

وعزز المقال بكشف حساب وعقد قرض ورهن معدات.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2011/03/16 والتي يلتمس بمقتضاها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى لكون القروض منح في اطار قرض المقاولين الشباب.

وحيث إنه بتاريخ 2011/3/30 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعلل التالية:

حيث دفع نائب المدعى عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب على اساس أن عقد القرض منح في اطار القروض الممنوحة للمقاولين الشباب.

وحيث إن عملية منح القروض والتسهيلات البنكية تعتبر بطبيعتها عملا تجاريا طبقا للمادة السادسة من مدونة التجارة.

وحيث إن العمل القضائي دأب على اعتبار العمليات المذكورة عملا تجاريا بغض النظر عن اطرافها.

وحيث إن اثارة الدفع المذكور رغم مخالفته لروح النص وكذا للعمل القضائي المتواتر يكون مآاله الرفض والقول تبعا لذلك باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النازلة.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائرً.

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لانه شخص ذاتي وليس بتاجر او شخص معنوي ولا يوجد أي اتفاق بينه وبين المستأنف عليه ينص على الاحتصاص النوعي في حالة النزاع.

وحيث أن القرض الذي منح للطاعن هو قرض مدني لاعتباره قرض لمساعدة الشباب يمنح للمقاولين الشباب.

وحيث أن ليس هناك نص قانوني واجتهاد قضائي ينص على أن عملية منح القروض والتسهيلات البنكية لمساعدة المقاولين الشباب هو عمل تجاري.

مما يكون معه الاختصاص الصحيح للنزاع الحالي هو المحكمة الابتدائية وليس المحكمة التجارية.

حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/9/20 تخلف خلالها الطرفان ونظرا لكون القضية تتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/9/27.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن بأنه ليس بتاجر ولا يوجد أي اتفاق بينه وبين المستأنف عليه على منح الاختصاص للمحكمة التجارية، هذا فعلا على أن القرض الذي استفاد منه هو قرض مدني باعتباره قرض يمنح للمقاولين الشباب.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة.

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن القرض البنكي يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشانه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, مما يتعين معه تأييده والتصريح تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وغيابيا

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3963
صدر بتاريخ:
2011/10/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/2720
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/4198

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الصمد راجي صنهاجي.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين السيدة 2 و 3 .

نائبهما الأستاذ احمد نقرة.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الصمد راجي صنهاجي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/07/29 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/03/08 القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

في الشكـــل:

حيث يستفاد من غلاف التبليغ ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/07/21 واستأنفه بالتاريخ المذكور أعلاه، مما يكون معه الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة وأجلا وأداء وهو ما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من اوراق الملف وملخص الحكم المطعون فيه ان المدعيان 2 و3 تقدما بمقال افتتاحي مسجل وأديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/10/27 عرضا فيه ان المدعى عليه يكتري منهما ماذونية رخصة سيارة أجرة من الصنف الأول تحمل رقم 754، وان مدة العقد حددت في ثلاث سنوات انتهت في 2009/02/14، الا انه امتنع عن إرجاع الماذونية، كما امتنع عن أداء واجبات الكراء وكذا جميع الضرائب التي تحملها بموجب العقد ملتمسين الحكم بفسخ عقد كراء رخصة سيارة الاجرة وإرجاع الماذونية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير والنفاذ المعجل، وبأداء مبلغ 19.000,00 درهم مقابل الاستغلال ومبلغ 2057 درهم عن واجبات الضريبة بالإضافة إلى تعويض عن التماطل قدره 5000 درهم، مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى، وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف.

وحيث أجاب المدعى عليه بمذكرة عرض فيها ان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد مدني تحكمه قواعد القانون المدني مما لا ينعقد به الاختصاص للمحكمة التجارية، ملتمسا التصريح بعدم اختصاص هذه الأخيرة للبت في النازلة.

وحيث انه بتاريخ 2011/03/08 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث ان عقد استغلال رخصة سيارة الاجرة هو عقد مدني صرف ولا يدخل في زمرة عقود النقل التي تخضع للقانون التجاري وان العارض قدم خدمة وبالتالي لا يكتسب صفة تاجر، كما ان العقد موضوع النزاع يعتبر عقدا مدنيا مما تختص به المحاكم العادية والتمس العارض التصريح باختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط مع جعل الصائر على من يجب.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/09/27 التي تخلف عنها دفاع المستأنف رغم التوصل.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تقرر حجز القضية للمداولة بجلسة 2011/10/04.

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن في أسباب طعنه بان رخصة سيارة الاجرة هو عقد مدني صرف ولا يدخل في خانة عقود النقل التي تخضع للقانون التجاري، وانه يقدم خدمة لا يكتسب بها صفة تاجر.

وحيث ان الثابت من عقد كراء استغلال رخصة النقل الرابط بين الطرفين ان المستأنف عليهما اكريا للمستأنف رخصة استغلال سيارة اجرة لمدة 3 سنوات مقابل أجرة شهرية قدرها 1000.00 درهم، وان الطاعن بذلك أصبح يمارس عملية نقل الاشخاص مما يفيد انه وجه نشاطه بصفة أساسية وطيلة ثلاث سنوات إلى مزاولة عملية النقل، مما يجعل دفعه لكونه يقدم مجرد خدمة لا تكتسب بها صفة تاجر وان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد مدني هو ادعاء مردود عليه لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث انه علاوة على ذلك وبالرجوع إلى المادة السادسة من مدونة التجارة فانها تنص على انه يكتسب بها صفة تاجر بالممارسة الاعتيادة والاحترافية لمجموعة من الانشطة المذكورة في المادة أعلاه ومن بينها عملية النقل.

وحيث انه يتعين تبعا لذلك رد الدفوع المثارة أعلاه وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص

بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4120
صدر بتاريخ:
2011/10/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/11/969
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/4234

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 ش م ممثلة في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبه الأستاذ الحسن الكتاني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ خالد مديح.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم 1 بواسطة نائبه الأستاذ الحسن الكتاني بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/7/28 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/5/19 تحت رقم 735 في الملف عدد 2011/11/969 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل:

حيث يستفاد من غلاف التبليغ أن الطاعنة قد بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/7/21 واستأنفته بتاريخ 2011/7/28 مما يكون معه الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة وأجلا وأداء مما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ووقائع النازلة أن المدعي السيد 2 تقدم بمقال افتتاحي سجل وأديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/02/01 عرض فيه أنه سبق له وأن حصل على قرض من المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها 360.000,00 درهم من أجل اقتناء شقة سكنية في إطار السكن الاقتصادي وأنه تم الاتفاق بينهما على تسديد هذا القرض على شكل اقساط وأنه ظل يؤدي الأقساط المتفق عليها الى أن فوجئ به يبلغه بإنذار عقاري ملف عدد 2011/19 بتاريخ 2011/01/12 بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء ينذره من خلاله بأداء مبلغ 379.959,88 درهما بالإضافة الى الفوائد والصوائر تحت طائلة إجراء حجز تنفيذي والبيع بالمزاد العلني لشقته ذات الرسم العقاري عدد 49/4042 والكائن بعمارة "د" درج "دأ" مجموعة 5 إقامة أناسي أهل لغلام البيضاء وأن ما ضمن بهذا الإنذار العقاري لا أساس له من الصحة لكونه أدى مجموعة من الأقساط كما أن أصل الدين المطالب به غير صحيح لأن الدين الأصلي محدد في مبلغ إجمالي قدره 360.000,00 درهم فقط بالإضافة الى الأقساط المؤداة والتي يجب خصمها من أصل الدين، وأنه بذلك فإن المبالغ المطالب بها بالإنذار جد مبالغ فيها وخيالية ولا تمت للحقيقة بأية صلة مما يجعل الإنذار المبلغ له باطلا شكلا ومضمونا، وأنه ينازع بشدة في هذه المديونية المزعومة من طرفه الذي يتقاضى بسوء نية مخالفا بذلك لمقتضيات المادة 5 ق.م.م

وأنه ولإثبات صحة دفوعاته ولإثبات واقعة أداء الأقساط يدلي بمجموعة من التواصيل الصادرة عنه وأن هذه التواصيل تثبت بصفة قطعية ولا جدال فيها واقعة أداء الأقساط وتثبت بأن المبلغ المطالب به في الإنذار غير مستحق ولا أساس له من الصحة وأنه يرغب في الإثراء على حسابه بدون وجه حق لكونه يطالب بمبلغ يتجاوز أصل الدين المحدد بالعقد من جهة ولكونه أنكر الأقساط المؤداة من طرفه والتي توصل بها ملتمسا في الشكل: قبول المقال شكلا وفي الموضوع : التصريح والحكم بإبطال الإنذار العقاري الصادر بتاريخ 2010/12/29 عن ابتدائية البيضاء في ملف المقالات المختلفة عدد 2010/10/29801 وموضوع ملف الإنذار العقاري عدد 2011/19 والمبلغ له بتاريخ 2011/01/12 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على طلب الإدلاء بوثائق المقدم من طرف نائب المدعي بجلسة 2011/05/12 والذي يضم الوثائق المتمثلة في أصل الإنذار العقاري وأصل الأمر القضائي الصادر بتاريخ 2010/12/29 وأصل محضر تبليغ الإنذار العقاري ملتمسا ضم هذه الوثائق لملف النازلة والحكم له وفق طلباته.

وبناء على المذكرة الجوابية مقرونة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2011/05/05 والتي جاء فيها : أن المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في المقال الحالي المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري وأن الإنذار العقاري المراد الطعن فيه صادر عن المحكمة الابتدائية وأنه فعلا فقد أشار المدعي الى أن الإنذار العقاري موضوع ملف التنفيذ عدد 2011/19 صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/12/29 في ملف المقالات المختلفة عدد 2010/10/29801 وأنه بذلك يبقى الاختصاص للنظر في الدعوى الحالية منعقدا للمحكمة الابتدائية باعتبارها هي المحكمة المصدرة للأمر القاضي بتوجيه الإنذار العقاري وأنه بذلك يلتمس القول بأن المحكمة التجارية غير مختصة للبت في الدعوى الحالية، وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية مصدرة الأمر القاضي بتوجيه الإنذار العقاري.

وحيث إنه بتاريخ 2011/5/19 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

حيث ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به وجاء ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه سيما وأن الإنذار العقاري المطعون فيه صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وبالتالي فان الطعن فيه يبقى من اختصاص هذه الأخيرة، كما أن المنازعة في المديونية

تشكل صعوبة، وأن على مثير الصعوبة أن يرفع الأمر الى المحكمة الابتدائية مصدرة الأمر المطعون فيه، وبذلك يتضح أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من طرف العارضة لا يتعلق بمقتضيات الفصل الخامس من قانون إحداث المحاكم التجارية، وإنما هو دفع خاص يجد سنده في احترام الاختصاصات المخولة لكل جهة قضائية التي تبقى كل واحدة مستقلة عن الأخرى، والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النازلة مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على إدراج القضية بعد ذلك بجلسة 2011/10/04 التي حضرها ذ/الادريسي عن ذ/الكتاني عن المستأنفة كما حضرت ذة/العمراني عن ذ/مديح عن الطرف المستأنف عليه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

حينئذ قررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/10/11.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب فيما قضى به وجاء ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه بالنظر الى أن الإنذار العقاري المطعون فيه صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وبالتالي فإن الطعن فيه يبقى من اختصاص هذه الأخيرة، ثم إن المنازعة في المديونية تشكل صعوبة وأن على مثير الصعوبة أن يرفع الأمر إلى المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه.

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الاختصاص النوعي يحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، وأن المدعى عليها في نازلة الحال شركة مساهمة وهي تاجرة بحسب شكلها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 15/95 المنظم لها.

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن المدعي- المستأنف عليه حاليا- طرف مدني وقد خوله المشرع خيار مقاضاة التاجر فيما يتعلق بأعماله التجارية سواء أمام المحاكم العادية أو المحاكم التجارية الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـــي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4429
صدر بتاريخ:
2011/10/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/5/1591
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/4583

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبته الأستاذة سميرة عامر.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 شركة مساهمة.

نائبه الأستاذ جمال بلال.
المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذة سميرة عامر والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 9 مارس 2011 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 998 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04-07-2011 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا بالبت في الملف عدد 2011/1591.

في الشكـــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه بأنه دائن للمدعى عليه والى غاية 2010/10/14 بمبلغ 83.124,30 درهم المسجل بالحساب المدين والمفصل كما يلي عن الرصيد السلبي مبلغ 15.584,86 درهم الموقوف بتاريخ 2010/09/30 عن الاستحقاقات الغير المؤداة مبلغ 47.021,59 درهم الموقوف بتاريخ 2010/10/14 وان جميع المحاولات الحبية المبذولة آخرها الإنذار الموجه لها لم يسفر على أية نتيجة لذلك فانه يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 83.124,30 درهم عن اصل الدين مع الفوائد البنكية بنسبة 12 % سنويا مع الضريبة على القيمة المضافة تحتسب على مجموع الدين وفقا للفصلين 495 و 497 من مدونة التجارة إلى تاريخ الأداء التام وأدائه لفائدة العارض تعويضا عن التماطل قدره 2000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والذي يعرض فيها بان الدعوى المعروضة على المحكمة لا تتعلق بنزاع بين التجار وان العارض ليس تاجرا وبناء

على مقتضيات المادة 5 و 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية التصريح والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى والحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للبت فيه.

وحيث ان المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أسباب استئنافه في كون الحكم التمهيدي الذي أصدرته المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء مجانبا للصواب، لان هذه المحكمة لم تعتمد في إصدار حكمها دفوع العارض.

ذلك انه ليس تاجرا وانه حصل على القرض من المستأنف عليها بصفته هذه.

وحيث ان مقتضيات المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على ما يلي:

"1-الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

2-الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة باعمالهم التجارية."

وحيث انه عملا بالمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية فان اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع ينحصر فقط في النزاعات التي تنشا بين التجار والمتعلقة باعمالهم التجارية.

وحيث ان الدعوى المعروضة على المحكمة لا تتعلق بنزاع بين التجار، لان العارض ليس تاجرا.

وبالتالي فان الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعوى لا ينعقد للمحكمة التجارية، وانما للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء نظرا لطبيعة النزاع الذي يضم طرفا غير تاجر.

الشيء الذي يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم التمهيدي فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع، والحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للنظر في النزاع.

والتمس التصريح بإلغاء الحكم فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع لفائدة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأرفق مقاله الاستئنافي بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث ان النيابة العامة التمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 18-10-2011 فاعتبرتها المحكمة جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 25-10-2011.

المحكمــة

حيث تمسك الطاعن بعدم اختصاص المحكمة التجارية لان الدعوى لا تتعلق بنزاع بين التجار ولأنه ليس بتاجر.

لكن حيث انه ثبت للمحكمة ان موضوع النزاع يتعلق بمديونية مضمنة بحساب جاري وناتجة عن قرضين.

وحيث انه وطبقا لمقتضيات القسم الرابع من مدونة التجارة فانه تعد من العقود التجارية الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن وكذا عقد القرض المبرم مع البنك بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر أم لا، وكذا بغض النظر عن الغاية التي خصص لها القرض.

وحيث ان المشرع في المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية خول الاختصاص النوعي للنظر في العقود التجارية للمحكمة التجارية.

وحيث انه يكون ما تمسك به الطاعن إذن عديم الجدوى ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـي الجوهـر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4593
صدر بتاريخ:
2011/11/3
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/669
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/4806

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/3.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدين: 1- ليلى 1 .
2- حسن 2 .

نائبهما الأستاذ حميد باموس.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين 3 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رد الاستئناف.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفان ليلى 1 وحسن 2 بواسطة دفاعهما بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/9/27 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/6/02 تحت رقم 279 في الملف عدد 2011/8/669 القاضي باختصاصها نوعيا للبت في النزاع .

في الشكــل:

حيث ان الثابت من غلاف التبليغ ان الطاعنين بلغا بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/09/12 واستأنفته بتاريخ 2011/09/27.

وحيث ان الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص في فقرته الثانية على انه:

"يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال اجل (10) أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث ان الفصل 19 من نفس القانون أعلاه ينص على انه تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية مالم ينص على خلاف ذلك.

وحيث انه ورغم اعتبار اجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 512 من ق م م فان استئناف الطاعنين المقدم بعد حوالي خمسة أيام من تاريخ التبليغ يكون قد قدم خارج الأجل المذكور أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

فـي الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع ترك الصائر على رافعه وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط لمواصلة الاجراءات .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4986
صدر بتاريخ:
2011/11/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
6/2011/4218
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/5047

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بـــين شـــركة 1 ، شـــركة ذات مســـؤولية محـــدودة، في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الجليل طوطو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ ادريس بحري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/10/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/9/13 في الملف عدد 6/2011/4218 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/4/13 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه اشترى عقارا في طور الإنجاز عبارة عن فيلا من إقامة رياض الأندلس من البائعة شركة 1 .

وحيث إنه عند تسليم الفيلا بعد تحرير العقد النهائي اتضح للعارض بأنها تنقصها عدة تجهيزات كما أن التجهيزات التي تم تركيبها ليست بالمواصفات المنصوص عليها بدفتر التحملات فضلا على عدم إزالة العمود الكهربائي HT المثبت أمام الفيلا كما التزمت بذلك في دفتر التحملات.

وأنه تقدم بدعوى من أجل تعويض عيوب المبيع وبإزالة العمود HT فتح لها أمام المحكمة الابتدائية بالبيضاء ملف مدني عدد 06/2/3926 صدر فيه حكم بتاريخ 2007/3/26 قضى على المدعى عليها شركة 1 بأدائها للعارض مبلغ 41.000,00 درهم عن جزاء التأخير في تسليم الشيء المبيع واتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بإزالة العمود الكهربائي HT المثبت أمام فيلا المدعي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

إن العارض استأنف الحكم الابتدائي المذكور لكونه لم يقض له بجميع التعويضات المستحقة له فتح له أمام محكمة الاستئناف بالبيضاء ملف مدني استئنافي عدد 07/2946 كما أن المدعى عليها استأنفت بدورها نفس الحكم فتح لاستئنافها ملف مدني عدد 08/741 حيث اصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/5/16 قرارا قضى بضم الملفين وشمولهما بقرار واحد وبتأييد الحكم الابتدائي.

وأن العارض باشر مسطرة التنفيذ فيما يخص اتخاذ المدعى عليها الاجراءات القانونية الكفيلة لإزالة العمود الكهربائي HT من أمام الفيلا وانه وصل إلى علم العارض بأن الشركة المدعى عليها معروضة للبيع مما قد تضيع معه حقوقه ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارض تعويضا قدره 1.000.000 درهم جبرا للأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به والمسطرة أعلاه عن المدة من تاريخ الشراء إلى غاية صدور هذا الحكم دون النظر في ما يمكن أن يحصل من اضرار لاحقة أو مختفية مع الحكم بإلزام المدعى عليها على إزالة العمود الكهربائي HT من أمام فيلا العارض والذي سبق أن حكم عليها باتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بإزالته وامتنعت عن ذلك وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع مع النفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها نائب المدعى عليها بجلسة 11/8/23 والتي التمس فيها التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالبت في الطلب لكونه مؤسس على قرار استئنافي صادر بتاريخ 09/5/16 قضى بتأييد الحكم الابتدائي وأن هذا القرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مما تكون معه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء هي المختصة نوعيا للبت في الطلب.

وحيث إنه بتاريخ 2011/9/13 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه فيما قضى به من اختصاصه للبت فيه.

حيث ان الاختصاص في نازلة الحال ينعقد للمحكمة الابتدائية لأن القرار المعتمدة عليه الدعوى الحالية صادر أصلا عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وان المستأنف عليه سبق له أن قدم طلبه أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وصدر بشأنه حكم بتاريخ 2010/06/14 في الملف عدد 2010/2/1845 قضى برفض الطلب، حيث جاء في تعليله في الصفحة الرابعة

منه أن العارضة اثبتت من خلال شهادة صادرة عن المكتب الوطني للكهرباء أنها أنجزت وحققت عملية تحويل خطوط الكهرباء 225KV التي تمر عبر تجزئة رياض الأندلس تبعا للاجراءات وللدراسة المقررة من طرف المكتب الوطني للكهرباء، وأن الطاعنة أوفت بالتزامها المضمن في المادة 3 أعلاه من دفتر التحملات وفقا لما ينص عليه الفصل 230 من ق ل ع.

وحيث يتضح أن الاختصاص في نازلة الحال ينعقد للمحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، مما يتعين معه إلغاء الحكم القاضي باختصاص المحكمة التجارية وتصديا بإحالته على ابتدائية البيضاء.

وحيث أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أساس، لأن المستأنفة تناقش موضوع الدعوى، في حين أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي هو من الدفوع الشكلية أو الإجرائية التي لا تتعرض لأصل الحق، وإنما تتعلق بالطعن في صحة إجراءات الالتجاء إلى القضاء وشروط إقامة الدعوى.

وحيث إن المستأنفة هي شركة تجارية وأن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه.

وحيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أن الطرف المدني له الحق في أن يقاضي التاجر فيما يخص أعماله التجارية أمام المحاكم العادية أو المحاكم التجارية، وان العارض قد اختار مقاضاة المستأنفة أمام المحكمة التجارية، وبالتالي فإنه مارس حق الخيار الممنوح له.

وحيث إن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف المثار بشأنه.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/11/22 أدلى خلالها نائب المستأنف عليه بالمذكرة المشار إليها أعلاه، ونظرا لكون القضية تتعلق بالبت في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/11/29.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جاء ناقص التعليل لأن المستأنف عليه سبق له أن قدم طلبه أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وصدر بشأنه حكم بتاريخ 2010/6/14 في الملف عدد 2/2010/1845 قضى برفض الطلب.

وحيث إن الدفع المثار أعلاه هو دفع في الموضوع، وأن المحكمة لن يتسنى لها الجواب على هذا الدفع إلا إذا انعقد لها الاختصاص.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، أي المستأنفة، والتي هي شركة تجارية بحسب الشكل وذلك طبقا للفصل الثاني من القانون 05/96 على اعتبار أنها شركة ذات مسؤولية محدودة.

وحيث إن الطرف المدعي الذي هو مدني، له الخيار في مقاضاة المدعى عليه التاجر سواء أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية، فإنه عندما قاضى المستأنفة وهي تاجرة أمام المحكمة التجارية، فإنه فضلا على أنه مارس حق الخيار الممنوح له، فإنه قد قاضاها أمام محكمتها، وبالتالي فلا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، لأن مناط هذا الأخير هو المصلحة.

وحيث تبعا لذلك، فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، مما يتعين معه تأييده وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5111
صدر بتاريخ:
2011/12/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
5/2011/1248
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/5212

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/6
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبته الأستاذة زينب بودلال المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ الناصري عبد الكريم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقابل مؤدى عنه تاريخ 2011/10/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/6/13 في الملف عدد 5/2011/1248 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونيا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد وثائق الملف أن 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/02/7 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه دائن للمدعى عليه بما قدره 104.493.70 درهما الناتج عن كشف الحساب عدد: 00.0095B000126971.21970 المحصور بتاريخ 2010/11/30 وان هذا الدين ثابت بمقتضى كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية له الممسوكة بانتظام تطبيقيا لمقتضيات الفصل 492 من م ت وكذا الفصل 106 من ظهير 1993/07/06 المتعلق بالنظام البنكي المغربي وانه رغم المحاولات الحبية العديدة المبذولة لديه وخاصة منها رسالة الإنذار فانه رفض أداء ما بذمته، ملتمسا الحكم عليه بان يؤدي له مبلغ 104.493.70 درهما مع فوائد البنكية بنسبة 13,50% للسنة ابتداء من تاريخ حصر الحساب إلى غاية يوم الأداء علاوة على الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص هذه الفوائد وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن وبدون كفالة وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى و تحميل المدعى عليه الصائر وادلى بكشف حساب ورسالة انذار.

وبناء على المذكرة الجوابية الندلى بها من طرف نائبة المدعى عليه بجلسة 2011/05/09 والتي جاء فيها أساسا من حيث الاختصاص : انه بالرجوع إلى المادة 5 من م ت فان مقتضيات هذه المادة حددت اختصاص المحاكم التجارية في الدعوى المتعلقة بالعقود التجارية والدعاوى التي تنشا بين التجار و المتعلقة بالعقود باعمالهم التجارية و الدعوى المتعلقة بالاوراق

التجارية و النزعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية وكذا المتعلقة بالاصول التجارية، وان الدعاوى الحالية تخرج عن نطاق الدعاوى المنصوص عليها في المادة 5 وما يليها من م ت وان العارض ليس بتاجر، وان المعاملة التي تمت بينه و المدعي و التي يدعي بموجبها هذا الاخير ان العارض مدين له بالمبالغ المسطرة بمقاله الافتتاحي ليست معاملة تجارية وان الاطار السليم للدعوى الحالية هو وجوب توجيهها امام المحكمة الابتدائية و انه بالتالي تكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للنظر فيها ملتمسا:

اساسيا: من حيث الاختصاص التصريح بعدم الاختصاص.

احتياطيا: من حيث الموضوع حفظ حقه للتعقيب في الموضوع.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية نوعيا بالبت في الدعوى.

ذلك انه ليس بتاجر، وان المعاملة التي تمت بينه وبين المستأنف عليه والتي يدعي بموجبها هذا الاخير ان الطاعن مدين له بمبلغ قدره:104.493.70 درهم ليست معاملة تجارية.

وحيث ان الدعوى الحالية تخرج عن نطاق الدعاوى المنصوص عليها في المادة 5 وما يليها من مدونة التجارة.

حيث انه بالرجوع إلى المادة المذكورة اعلاه فانها حددت اختصاص المحاكم التجارية نوعيا في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية والدعاوى التي تنشا بين التجار و المتعلقة باعمالهم التجارية و الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية والنزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية وكذا المتعلقة بالاصول التجارية.

وحيث ان الاطار السليم للدعوى الحالية هو وجوب توجيهها امام المحكمة الابتدائية.

وانه بالتالي يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وتعديله و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للنظر في الدعوى الحالية.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/11/29 حضر خلالها نائب المستأنف وكذا نائب المستأنف عليه الذي اسند النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/6.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به مناختصاص، لأنه ليس بتاجر، كما ان المعاملة التي تمت بينه وبين المستأنف عليه ليست تجارية.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشانه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, مما يتعين معه تأييده التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء الاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5228
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/2819
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/5243

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2011/12/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 .

نائبتها الأستاذة نادية لعبوري المحامية بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين البنك 2 في شخص ممثله القانوني.

245-20000 الدار البيضاء.
نائبه الأستاذ عبد الكبير طبيح المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/10/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/08/25 في الملف عدد 6/2011/2819 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان البنك 2 للدار البيضاء تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/03/15 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه دائن للمدعى عليه بما قدره 430.288,66 درهم الثابت بمقتضى عقدي قرض وقد امتنع المدعى عليه عن الأداء رغم جميع المساعي، لأجل ذلك فان العارض يلتمس الحكم عليه بأدائه له اصل الدين مع الفوائد البنكية بالنسبة الجارية في تاريخ التنفيذ وغرامة قدرها 10 % عن المبالغ غير المؤداة وبتعويض قدره 50.000 درهم مع الصائر والإكراه في الأقصى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه ومن خلالها يعرض بواسطة نائبه ان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب على أساس انه ليس بتاجر ولكون المعاملة مدنية.

وحيث انه بتاريخ 2011/08/25 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بانها ليست بتاجرة ولا تمارس الأعمال التجارية بصفة دائمة او حتى بصفة عرضية.

وحيث تبعا لذلك، فان النزاع بالنسبة اليها هو نزاع مدني يرجع اختصاص البت فيه للمحكمة العادية، مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة ويتعين تبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/12/06 حضر خلالها نائبا الطرفين، ونظرا لكون القضية تتعلق بالبت في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/13.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بانها ليست بتاجرة، وان النزاع بالنسبة اليها نزاع مدني صرف.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة.

وحيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, ويتعين تأييده والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف و بإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5347
صدر بتاريخ:
2011/12/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/16/3926
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/5363

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الله بورماني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 .

نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/13 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/11/9 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/9/12 في الملف عدد 16/2011/3926 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الملف.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الشركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/4/8 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها شركة مشهورة على الصعيد الوطني والدولي بتخصصها في صنع و توزيع عبر أنحاء العالم مجموعة من المنتجات من قبيل مواد التجميل وترطيب البشرة والتي تحمل إحدى العلامات التي تملكها من أهمها علامة SHIRLEY وعلامة TOP SHIRLY، هذه العلامة التجارية مودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2005/04/13 الأولى تحت عدد 96896 والثانية تحت عدد 96897 وأنها بمقتضى التسجيل المومأ إليه أعلاه تحمي بموجبه المنتجات المصنفة في الفئات رقم 3 التي تروج تحت لوائها بعض من منتجات التجميل والعطور إلى أن فوجئت بوجود بعض من مواد التجميل في السوق المغربية حاملة لعلامة مقلدة ومزيفة لعلامتها التجارية بجميع ألوانها وشكلها المحمي قانونا، وان الفعل المرتكب من المدعى عليه يشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة والذي الحق بالعارضة أضرارا مادية ومعنوية جسيمة، وان المدعية لجأت إلى سلوك مسطرة التعيين والوصف المقرون بالحجز العيني في إطار مقتضيات الفصل 222 من قانون 17/97 وانه تم معاينة ان المدعى عليه يعرض للبيع مجموعة من منتجات ترطيب البشرة التي تحمل علامة مشابهة لعلامة العارضة، ملتمسة الحكم بالكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتوج من صنف مواد التجميل و ترطيب البشرة الذي يحمل علامة SHIRLEY، TOP SHIRLEY وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة العارضة وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وسماع الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة

علنيا بين يدي المدعى عليه وعلى نفقته مع تمكينها من محضر بذلك، والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية بالعربية على نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون والحكم عليه لفائدة العارضة بتعويض عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال بكل اعتدال بمبلغ 100.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.
وأرفق مقاله بأصل شهادة تسجيل العلامة التجارية– صورة من جرائد مغربية تطرقت للموضوع– صورة من مقال الحجز الوصفي المقرون بالحجز العيني– صورة من أمر رئاسي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2011/6/27 والتي جاء فيها انه بالرجوع إلى وثائق الملف نجد ان القضية المعروضة على المحكمة لا تتعلق لا بمعاملة تجارية ولا بنزاع بين شركتين في نطاق نشاطيهما، وانه من خلال وثائق الملف لا يوجد من بينهما ما يفيد ان العارضة تاجر ذلك ان المادة 6 من مدونة التجارة قد حددت صفة التاجر بصفة صريحة بالإضافة إلى هذا فان المدعية تقيم بدولة تايوان التي لا تربطها بالعارض المقيم بالمملكة المغربية أية علاقة لا تجارية ولا قضائية لسماع مثل هذه الدعاوى، ملتمسا التصريح والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في هذا النزاع وإحالة الملف على المحكمة التي يراها مناسبة.

وحيث انه بتاريخ 2011/9/12 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه ، موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الاستئناف الحالي ينبني على أساس صحيح ذلك ان الحكم التمهيدي الصادر باختصاص المحكمة للبث في النزاع يفتقد إلى التعليل الكافي الذي يرد معه الدفع الصريح والمدعوم بنصوص واضحة مثارة من طرف العارض في المرحلة الابتدائية وهي نصوص تنزع الاختصاص من المحكمة التجارية، ما دام النزاع قائم بين أشخاص مدنية لا تتوفر فيهم الشروط اكتساب صفة تاجر.

وحيث ان المحكمة التجارية عندما قضت باختصاصها نوعيا للبث في هذا النزاع تكون قد تجاوزت اختصاصاتها المنصوص عليه قانونا.

ولهذا واستنادا لكل ما تم تبسيطه أعلاه، فانه يتعين وبصفة صريحة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في هذه النازلة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/12/13 حضر خلاللها نائب المستأنف ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/20.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل، وان المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من اختصاص لان النزاع قائم بين أشخاص مدنية لا تتوفر فيهم شروط اكتساب صفة تاجر.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية يتعلق بنزاع حول علامة تجارية والمنافسة غير المشروعة.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله بموجب القانون 31/05 ، فانها تمنح الاختصاص للمحاكم التجارية للبت في النزاعات المترتبة عن تطبيق القانون المذكور أعلاه.

وحيث تبعا لذلك، فان الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية وفق الفصل 15 المذكور أعلاه مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص المثار من طرف الطاعن لا يرتكز على أساس ويتعين رده والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/28
صدر بتاريخ:
2011/01/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/5573
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/5219

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/01/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة التامين وإعادة التامين 1 مأخوذة في شخص ممثليها القانونيين.
نائبها الأستاذ محمد بن عبد الصادق المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * السيد مولاي الحسن 2 .

نائبه الأستاذ عبد الله مهداوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
* البنك 3 في شخص ممثله القانوني.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التامين وإعادة التامين 1 بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/10/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/07/06 في الملف عدد 2010/6/5573 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد مولاي الحسن 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/28 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه منح البنك 3 رهنا على عقاره ذي الرسم العقاري عدد 05-75750 ضمانا لسلف قدره 500.000 درهم وابرم عقد للتامين مع شركة التامين وإعادة التامين 1 بوليصة عدد 05900210665 لضمان توقف العارض عن دفع أقساط القرض، وان المدعي أصيب بمرض وتوقف فعلا عن الدفع بتاريخ 07/12/15 وبموجب عقد التامين الرابط بينه وبين شركة التامين، فانه أصبح في حل من أي التزام في مواجهة الدائن البنك 3 الذي يتوفر على عقدة التامين بدوره ووافق عليها لأجله يلتمس الحكم بالتشطيب على الرهن المسجل بالرسم العقاري عدد 05/75750 بالمحافظة العقارية بمكناس والمقيد بتاريخ 04/05/11 سجل 13 عدد 2727.

وأرفق المقال بصور من شهادة الملكية وبوليصة التامين وعقد قرض مضمون برهن عقاري ووثيقة صادرة عن صندوق التامين ضد المرض.

وبناء على جواب المدعى عليها شركة التامين 1 بان الأمر يتعلق بالتشطيب على رهن مقيد بالسجل العقاري ولا يدخل ضمن العمليات البنكية المنصوص عليها بالبند 7 من المادة 6 من مدونة التجارة لذلك تبقى المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في ملف النازلة ومن جهة ثانية ان الدعوى غير مقبولة شكلا لان عقد القرض يربط المدعي بالبنك 3 لمكناس وهو شركة مساهمة مقرها بمكناس زنقة الإسكندرية ولا علاقة له بالبنك 3 للدارالبيضاء.

وحيث انه بتاريخ 2010/07/06 أصدرت المحكمة الحكم المثار اليه أعلاه بالعلل التالية : " حيث ان الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من المدعى عليها شركة التامين 1 لا يستند على أي أساس طالما ان شركة التامين شركة مساهمة وتعد تجارية شكلا طبقا للمادة الأولى من قانون 95-17 والمدعي في النازلة وان كان طرفا مدنيا الا انه يبقى له الحق في مقاضاة التاجر

سواء أمام المحكمة الابتدائية العادية او أمام المحكمة التجارية، لأجله يتعين رد هذا الدفع والتصريح باختصاص المحكمة نوعيا."

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، لان المادة الثامنة من مدونة التجارة قد حددت على سبيل الحصر الأعمال التي تعتبر عملا تجاريا فيما يرجع لمجال التامين وحصرتها في التامين.

وحيث ان الطاعنة طبعا، لما تتصرف خارج إطار التامين كأن تقتني سلعا او معدات من شركة تجارية، فان تصرفاتها تخضع للمادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث ان النازلة الحالية لا تتعلق بالعمليات البنكية المنصوص عليها في البند 7 من المادة 6 من مدونة التجارة، لكن بالتشطيب على رهن مقيد بالرسم العقاري، وهو لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية الذي لا يمكن التوسع فيه.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه، التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة وتحميل المستأنف عليه الصائر مع حفظ حق الطاعنة في التعقيب وحفظ البت في الصائر.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2010/12/28 حضر خلالها نائب المستأنفة، ونظرا لكون القضية تتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/01/04.

المحكمـــــــة

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص، لان موضوع الدعوى يتعلق بالتشطيب على رهن مقيد برسم عقاري والذي لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، والذي هو في النازلة الحالية شركة مجهولة الاسم، والتي تعد شركة تجارية بشكلها مهما كان الغرض الذي أنشأت من اجله وذلك طبقا للفصل 1 من القانون رقم 95-17.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المدعي هو مدني وان المدعى عليها تاجرة، وبالتالي، فان العقد مختلط، وان المدعي المدني له الخيار في مقاضاة المدعى عليه التاجر، سواء أمام المحكمة المدنية، او أمام المحكمة التجارة.

وحيث ان المستأنف عليه وهو مدني، عندما قاضى المستأنفة وهي تاجرة، أمام المحكمة التجارية، فانه فضلا على انه مارس حق الخيار المخول له قانونا، فانه قاضاها أمام محكمتها،

وبالتالي فلا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، لان مناط الدفع بعدم الاختصاص هو المصلحة.

وحيث تبعا لذلك فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، مما يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**